وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم: **العلوم السياسية**

المرجع:11

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

دور الحكم الراشد في الشأن المحلي
دراسة ميدانية ببلدية سيدي لخضر

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة :علوم سياسية

تخصص: إدارية محلية

من إعداد الطالب (ة):

شاشو لخضر

تحت إشراف الأستاذ(ة):

د/ حمو بوعلام

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة)	بن بدرة عفيف	رئيسا
الأستاذ(ة)	حمو بوعلام	مشرفا مقررا
الأستاذ(ة)	فراحي محمد	مناقشا

السنة الجامعية: 2019/2018

نوقشت يوم2019/07/08

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع

إلى معلم الأمة وإمام المرسلين .محمد صلى الله عليه وسلم

إلى أمي الغالية وأبي الكريم

إلى يدي اليمنى زوجتي العزيزة

إلى توأم روحي ابني وسيم ولؤلؤتي الصغيرة غفران

إلى كل أخواتي وأزواجهن وأولادهن

إلى كل إخوتي وزوجاتهن

إلى كل من مد لي يد المساعدة

إلى كل الأصدقاء

كلمة شكر وتقدير

نشكر الله تعالى على توفيقه لي في انجاز هذا البحث

فله الحمد أولا و أخرا

أتقدم بخالص الشكر و التقدير للأستاذ المشرف "حمو بوعلام "الذي قدم لي الكثير من النصائح والتوجيهات العلمية والمنهجية ,والذي كان لها الأثر الطيب في إخراج البحث في هذه الصورة فجزاه الله خيرا .

شكرا

قائمة بأهم المختصرات :

أولا : بالغة العربية :

.....الخ : إلى أخره .

ج.ر.ج.ج.د.ش : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

ص: صفحة.

ص.ص: من الصفحة إلى الصفحة .

ط: طبيعية .

ف: فقرة .

ثانيا : باللغة الفرنسية :

N:Numéro.

P:Page .

P.**P**:De La page a la page .

يعتبر مصطلح الحكم الراشد من المصطلحات التي شهدت اهتماما متزايدا نهاية القرن العشرين وبداية القرن العشرين ،حيث شاع الاستخدام المكثف لهذا المصطلح ،الذي يعبر عن حسن الإدارة وجدية أسلوب الحكم لإدارة شؤون المجتمع بما يجعل هذا الأخير متقدما ومتطورا بمشاركة جميع أفراده وبرضاهم، وممارسة السلطة الإقتصادية والسياسية والإدارية لإدارة الدولة على كافة المستويات، كما يشتمل على الآليات والإجراءات والمؤسسات التي يسير عبرها الأفراد والمجموعات مصالحهم ويمارسون حقوقهم القانونية، وأثناء ذلك يعمل الحكم الراشد على تخصيص الثروات وإدارتها لتلبية الحاجات الجماعية، وحرصه على توفير الخدمات الإجتماعية والحاجات الأساسية(السكن ،الأمن الغذائي، الصحة ،العدالة،.....)كما يمكن قياسه بمدى نوعية أسلوب التظيموافدارة، بإعتباره آلية من آليات التسيير والإصلاح خاصة على مستوى الشأن المحلي كونه يخص كل القاضايا التي ترتبط بصفة مباشرة بالمعيش اليومي للمواطنيين في تدبير الخدمات العامة المختلفة.

وتعد الجزائر من الدول التي تسعى من خلال سياساتها لترشيد الحكم على كافة الأصعدة(السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية) على مستوى الدولة ككل وعلى المستوى المحلي خاصة، مما جعلها تنتهج نهجا لامركزيا في إدارة شؤون الدولة والمجتمع من خلال وجود جماعات محلية وهي(البلدية والولاية)، غير أن موضوع دراستنا سوف يركز على البلدية عن غيرها من الجماعات النحلية لقربها المباشر من الموظفين واعتمادها على أسلوب المشاركة الشعبية في التسيير وغيرها من الأساليب التي تندرج في صميم الحكم الراشد.

أ/أهمية الدراسة :

انطلاقا مما سبق تتضح لنا أهمية الدراسة .فموضوع دور الحكم الراشد في الشأن المحلي من أكثر المواضيع المثارة للنقاش في الوقت الراهن ,خاصة لما يعكسه من أهمية علمية وعملية.

- ***الأهمية العلمية:***

-إبراز أهمية الالتزام بمعايير الحكم الراشد المنصوص عليها في قانون البلدية الجديد.

-معرفة الآليات التي يمكن أن يساهم بها إرساء مبادئ الحكم الراشد في حسن تسيير المحلي ,وتحسين أداء الجماعات المحلية.

-معرفة العوائق التي تحول دون تطبيق الحكم الراشد التي تؤدي إلى سوء التسيير وتفشي ظاهرة الفساد وتدني الخدمات العمومية التي تقدمها المرافق المحلية.

- ***الأهمية العملية:***

- الاستفادة من مثل هده الدراسات الميدانية في الجانب العملي للهيئات والوحدات المحلية.

ب/إشكالية الدراسة :

وعلى ضوء ما سبق الإشكالية التي تم صياغتها في هده الدراسة هي :

-كيف يمكن للحكم الراشد أن يكون له دور فعال في الشأن المحلي ؟

ومن هده الإشكالية نطرح التساؤلات الفرعية التالية :

-ما لجديد الذي جاء به قانون البلدية 2011غلى صعيد إرساء وتفعيل الحكم الراشد؟

-ما هي معايير الحكم الراشد المحلي في الجزائر على ضوء قانون البلدية 2011؟

-هل هناك مشكلات تعيق نجاح الحكم الراشد المحلي ؟

-ما الأثر الذي خلفته مؤشرات الحكم الراشد في القانون الجديد على عمل بلدية سيدي لخضر؟

ج/فرضيات الدراسة:

للإجابة على هده التساؤلات نعطي مجموعة من الفرضيات :

1-هناك علاقة طردية بين أداء الشأن المحلي والحكم الراشد ,فتوفر آليات الحكم الراشد من مشاركة وشفافية يؤثر ايجابيا على أداء الشأن المحلي .

2-يهدف قانون البلدية الجديد تبني دور الحكم الراشد في تدبير الشأن المحلي,فإتباع أحكام هدا القانون يحقق الرشادة.

د/حدود الدراسة:

يمكن أن نجعل لدراستنا حدود مكانية وزمنية .فالمكان الذي اقتصرت عليه دراستنا وتوصلنا من خلاله إلى خلاصات عامة هو بلدية سيدي لخضر الواقعة بولاية مستغانم .أما الحدود الزمنية للدراسة والتي تمثل العهدة الحالية 2019/2018.

هـ/أقسام الدراسة:

للإحاطة بمختلف جوانب الموضوع تم تقسيم الدراسة إلى ثلاث فصول تناولت في **الفصل الأول** الإطار المفاهيمي للحكم الراشد من خلال التطرق إلى نشأته وتعريفه وأسباب ظهوره وأكد تحديد معاييره وفواعله إلى جانب أبعاد الحكم الراشد بغية تحديد وتبيان الإشكالية القائمة حول لمصطلح ومفهوم الحكم الراشد.

أما الفصل الثاني : فقد تطرقت إلى أثر تطبيق مبادئ الحكم الراشد على التنمية المحلية للجماعات الإقليمية من خلال هذا الفصل سنحاول التطرق إلى الإطار العام للحكم المحلي الرشيد وفق دراسة مضمون الحكم المحلي، وكذا الانتقال من الحكم المحلي إلى الحكم المحلي الرشيد التطرق إلى الصلاحيات التنموية للجماعات الإقليمية من خلال التطرق إلى الإشكالية

في بحث الإطار التنموي البلدي من خلال قانون 11-10 وكذا صلاحيات الولاية من خلال القانون 12-07 وذلك بغية معالجة واقع الأداء التنموي وجهود الجماعات الإقليمية وتطبيق آليات الحكم المحلي الراشد.

أما فيما يخص **الفصل الثالث**ركزنا فيه على معايير الحكم الراشد في قانون البلدية دراسة ميدانية لبلدية سيدي لخضر، وقد قُسم إلى مبحثين هما معايير الحكم الراشد في قانون البلدية سيدي لخضر من خلال التعريف بميدان الدراسة وعرض نتائج الدراسة وذلك لضرورة القيام بالعديد من الإصلاحات من أجل إعادة بعث التنمية المحلية وتبيان أهم المعيقات التي تواجهها هذه الأخيرة .

وفي الأخير خلصنا لخاتمة البحث التي هي بمثابة خلاصة عامة للدراسة والتي نعرض فيها النتائج المتوصل إليها بالإجابة على التساؤلات المطروحة والتحقق من الفرضيات التي انطلقنا منها .

مقدمة الفصل :

لقد ازداد الاهتمام بالحكم الراشد أو ما يصطلح عليه البعض بالحوكمة، في الكثير من الاقتصاديات المتقدمة، والناشئة خلال العقود القليلة الماضية، وخاصة في أعقاب الانهيارات الاقتصادية، والأزمات المالية التي شهدها عدد من دول شرق آسيا،وأمريكا اللاتينية، وروسيا في عقد التسعينات من القرن العشرين، وكذلك ما شهده الاقتصاد الأمريكي مؤخرا من تداعيات الانهيارات المالية لعدد من أقطاب الشركات والبورصات العالمية،و كذا نتيجة لتطور بعض المفاهيم في الدراسات الاقتصادية الحديثة لاسيما تلك المتعلقة بدراسة مستويات المعيشة وتنمية الأفراد في ظل ما يعرف بأهداف الألفية للتنمية.

ونظرا للتزايد المستمر الذي يكتسبه الاهتمام بهذا المفهوم، فقد حرصت عدد من المؤسسات الدولية على تناول هذا المفهوم بالتحليل والدراسة، وعلى رأس هذه المؤسسات كل من صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنميةالتي أصدرت عام 1999 مبادئ حوكمة الشركات.

1-أحمد عبد اللطيف رشاد .التنمية المحلية ط1:مصر .دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر .2011ص 86

حيث تطرق العديد من الاقتصاديين والمحللين والخبراء إلى أهمية ومدى تأثير مفهوم الحكم الراشد في العديد من النواحي الاقتصادية والقانونية والاجتماعية الهادفة إلى صالح الأفراد والمؤسسات والمجتمعات ككل بما يعمل على سلامة الاقتصاديات وتحقيق التنمية الشاملة في كل من الدول المتقدمة والناشئة على حد السواء.

وسيتم تناول الموضوع بالتطرق إلى بعدي الحكم الراشد الكلي والجزئي ،فيما يتعلق بنشأة هذا المصطلح ومفهومه وأهميته في الواقع المعاصر.

تعتبر مناقشة وتحديد المفاهيم وضبطها من القضايا الهامة والضرورية خاصة وأن معظمها لا يزال يثير الكثير من الجدل بين الباحثين والمفكرين في مجال الإدارة العامة والعلوم السياسية والعلوم الاجتماعية بصفة عامة، كما تعتبر محاولة ضبط المفاهيم الخطوة الأولى والمفتاحية التي من خلالها يتم الدخول في عالم البحث، حيث سنحاول من خلل هذا الفصل ضبط أهم المفاهيم التي تمثل متغيرات الدراسة، انطلاقا من البحث في مفهوم الحكم الراشد بإبراز نشأته وتطوره وتعريفه وأسباب ظهوره وكذا مقوماته وابرز فواعله وأبعاده ومعاييره.

المبحث الأول : مفهوم الحكم الراشد.

يسعى هذا البحث إلى تقديم إطار مفاهيمي شامل للحكم الراشد عبر نشأته وتطوره التاريخي تعريفه وأسباب ظهوره .

المطلب الأول : نشأة وتطور الحكم الراشد.

ظهر الحكم لأول مرة في القرن 12 ميلادي في فرنسا ,حيث استخدم اللفظالفرنسي(couvernance)المرادف لمصلحة الحكومة (Gouvernement) أسلوب وفن الحكم أو أسلوب إدارة الشؤون الدولة ,وابتداء من سنة 1978 م استخدم المصطلح للتعيين الإداري والقانوني في بعض مدن شمال فرنسا .[1]

ثم برز هذا المفهوم في أدبيات التحليل المقارن للنظم السياسية ,واستخدم في الوثائق الدولية للأمم المتحدة ومؤسسات التمويل الدولية ,حيث تم إضافة صفة الجيد له ليصبح (Bonne Gouvernance) وترجم إلى اللغة العربية من خلال عدة مصطلحات أهمها

-الحكم الراشد والرشيد ,أو الصالح ,الحكمانية أو الحكومة ,إلا أن أكثر التعبيرات شيوعا هي الحكم الراشد أو الحكم الجيد الذي تبنته المبادرة العربية سنة 2005 . [2]

ففي عام 1989 قدم البنك الدولي تقرير عن الدول الإفريقية جنوب الصحراء بعنوان "إفريقيا من الأزمة إلى النمو المستدام ",ويتم فيه وصف الأزمة في المنطقة كأزمة حكم ,حيث ربط تحقيق التنمية الاقتصادية ومحاربة الفساد في هذه الدول بكفاءة الإدارة الحكومية

[1]- هالة ايرزوقن ,الحكم الراشد كالية للتنمية ,مذكرة ماستر ,(غير منشورة),كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة المسيلة 2014. 2015. ,ص 19.

[2]- مصعب عرباوي ,واقع الحكم الراشد في الدول العربية دراسة تحليلية في المؤشرات السياسية والاقتصادية دراسة حالة الجزائر (2014/200).مذكرة ماستر ,(غير منشورة) كلية الحقوق والعلوم السياسية ,جامعة بسكرة ,2014-2015.ص 12.

وأرجع أسباب فشل الإصلاح الاقتصادي والتكييف الهيكلي بهذه الدول إلى الفشل في تنفيذ السياسات وليس إلى السياسات نفسها ,وفي النصف الثاني من التسعينات تم التركيز على فعالية المساعدات ,مما أدى إلى المطالبة بإعادة تأهيل الأداء العمومي ,والذي كان بمثابة العودة لدور الدولة ,كما اقترحت المؤسسات المانحة على الدول المقترضة تدابير خاصة بإنشاء قواعد ومؤسسات توفر إطار يمكن التنبؤ به,وشفاف لتصريف الشؤون العامة ويقدم المسؤولين للمحاسبة ,وقد وصف البنك الدولي آنذاك الحكم الراشد على انه الحالة التي تكون فيها مؤسسات القطاع العام خاضعة للمسألة وقادرة على تحقيق تنمية مستدامة ,وفي سياق هذا التعريف وضع البنك الدولي أربعة معايير أساسية لضمان فعالية الحكم الراشد ,القادر على احزاز تنمية مستدامة وهي إدارة القطاع العام ,المسائلة ,الإطار القانوني ,والشفافية وإتاحة المعلومات.[1]

ومع طرح مفهوم الحكم الراشد من قبل البنك الدولي ,فان العديد من المؤسسات الدولية الأخرى والمؤسسات الإقليمية والمؤسسات العلمية المختصة ,بدأت في تناول هذا المفهوم الجديد بدرجات متفاوتة ,وجاءت بعضها أكثر جرأة من البنك الدولي, حيث نادت بضرورة إصلاح نظم الحكم وضرورة تفعيل النظام الديمقراطي المبني على التعددية الحزينة والحفاظ على الحقوق المدنية ,والحريات وحقوق الإنسان كمكونات أساسية للحكومة الرشيدة في حين اكتفت بعض المؤسسات على وضع تعريفات للحكم الراشد ينسجم مع المنهج الفكري الخاص بها و الأولويات المرتبطة بسياق عملها وأهدافها .

[1] -rahim Laklef ,la bonne Gouvernance ,Alger ,der Elkjaldounia,2006,p23

وسرعان ماشاع استخدام هذا المفهوم في حقبة التسعينات ,وارتبط بالعولمة والتحول الديمقراطي والخوصصة والمجتمع المدني ,ومن هنا ظهرت دعوة الهيئات المانحة كالبنك الدولي ,وصندوق النقد الدولي للدولة النامية بإحداث تغيرات جوهرية في هياكلها السياسية والإدارية وإعادة صياغة اطر الحكم فيها,كشرط لتحقيق التنمية ,وامتدت مناقشة الحكم الراشد من مؤسسات الدولة إلى مؤسسات القطاع الخاص الذي شمل قطاع التجارة والصناعة والبنوك وغيرها ,ولقد مهد هذا الاهتمام الواسع بمفهوم الحكم الراشد الطريق

لتطور أدبياته بسرعة فمع نهاية عقد التسعينات من القرن العشرين برزت العديد من التعاريف الخاصة بالمفهوم ,على غرار طرح برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عام 1997الذي هدف إلى تغيير دور الدولة ,والاعتراف بدور الفاعلين المتعددين والتوجه الفعال نحو التعامل في إطار المشاركة والشراكة مع قضايا وتحديات التنمية البشرية .

وعلى اثر هذا التطور تشكل مداخل جديد للحكم الراشد أكثر اتساعا من مدخل البنك الدوليرتكز على تبني أنماط من علاقات القوى السياسية والاقتصادية والإدارية ذات أطر أكثر تفاعلا وتكاملا بين كافة شركاء التنمية ,وفي إطار هذا المدخل الواسع تجاوز مفهوم الحكم الراشد كونه أداة لمحاربة الفساد الإداري والمالي فقط ليشمل محاربة الفساد السياسي ودعم المشاركة السياسية .[1]

وبعد هذا التحول التدريجي لمفهوم الحكم الراشد حدث هناك تحولا واسعا على المستوى العالمي وعلى نطاقات ومستويات مختلفة شملت الشركات والمؤسسات ففي سنة 2000تم إضافة بعدا جديدا للحكم الراشد وهو القدرة على التنبؤ ,حيث قدم هذا الأخير في ضوء

[1]- مصعب عرباوي ,مرجع سابق ,ص 13.

الأزمات المالية في نهاية التسعينات من القرن الماضي الأمر الذي أدى إلى ضرورة إدخال تحسينات في إدارة الشركات والنظم المالية والمصرفية.[1]

المطلب الثاني : تعريف الحكم الراشد

يمكن أن نتناول الحكم الراشد من خلال تعريف الحكم أولا :

الحكم(Gouvernance) مفهوما محايدا يعبر عن" ممارسة السلطة السياسية وإدارتها لشؤون المجتمع وموارده وتطوره الاقتصادي والاجتماعي "", والحكم مفهوم أوسع من الحكومة لأنه بالإضافة إلى عمل أجهزة الدولة الرسمية من سلطات تنفيذية وتشريعية وقضائية وإدارة عامة ,يتضمن عمل كل من المؤسسات غير الرسمية , أو منظمات المجتمع المدني بالإضافة إلى القطاع الخاص,ويعبر مفهوم الحكم عن إدارة وممارسة السلطات السياسية والاقتصادية والاجتماعية على مختلف المستويات المركزية واللامركزية أي الوطنية والمحلية[2].

أما عن تعريف الراشد ,ففي اللغة العربية "هو حسن التقدير "وهو اسم من أسماء الله الحسنى ,والراشد المستقيم على طريق الحق ومنه الخلفاء الراشدون [3]، والراشد هو الذي عرف الصواب من الخطأ فاتبع الصواب وتحرك نحو الهدف بأقل جهد وأقل وقت.[4]

[1]- مصعب عرباوي ، المرجع السابق,ص13-ص14

[2] - كريم حسن ,مفهوم الحكم الصالح .ط 1: بيروت ,مركز دراسات الوحدة العربية ,2013 ص 07.

[3]- محمد راتب النابلسي,موسوعة أسماء الله الحسنى ,الجزء الثالث .دمشق : دار المكتبي ,2002.ص 15ص23.

[4] - جهيدة ركماش ، التنمية السياسية ودورها في تفعيل الحكم الراشد في الجزائر 1989 -2009 ،أطروحة دكتوراه (غير منشورة) كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، جامعة الجزائر ، 2016، ص 42.

وسيتم عرضنا التعريف الحكم الراشد من خلال تقسيم التعاريف إلى محورين (التعاريف المؤسساتية والتعاريف الأكاديمية).وهو التقسيم الذي جاء به "مارتن دورنبوس Martin Doornbos[1].

-التعريفات المؤسساتية لمفهوم الحكم الراشد :

عرف البنك الدولي في وثيقته صادرة عنه (1994) بعنوان "الحكم" تجربة البنك الدولي (Gouvernance: the world Bank Expérience)الحكم الراشد كمفهوم يتمثل في عملية لصنع السياسات تكون قابلة للتنبؤ ,مفتوحة وواضحة (عملية شفافة),كما يتطلب بيروقراطية تعمل وفق إجراءات احترافية ,إضافة إلى قابلية النشاطات التنفيذية للحكومة لعملية المسائلة ,والاشتراك الواسع للمجتمع المدني في الشؤون العامة في ايطار دولة القانون .

كما عرفت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE) الحكم الراشد بأنه : "استعمال السلطة السياسية وتطبيق الرقابة على تسيير الموارد في المجتمع من أجل تحقيقتنمية اقتصادية واجتماعية .[2]

وفي عام 2000حاول بعض خبراء البنك الدولي من امثال "دانيال كوفمان Daniel Kaufmanو "ارت كراي "Art kraay وضع مؤشرات محددة لمفهومالحكم الراشد ,حيث ما ورد في مجلة "المالية والتنمية Finance et développementتحت عنوان "تسيير الشؤون العامة من التقييم إلى العمال Gestion des affaires publiques de

[1]- **بن عيسى ليلى** ,"الحكم الراشد أحد مقومات التسيير العمومي الجيد ",مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية .العدد 14 الجزائر ,2005 - 2013 ص 198 .

[2]- رواية توفيق .الحكم الراشد والتنمية في إفريقيا .القاهرة : معهد البحوث والدراسات الإفريقية .2005.ص 27.

l'évolutionفعرفاه على أنه "القواعد والمؤسسات التي من خلالها تتم ممارسة السلطة في الدولة ".ويشتمل ذلك على ثلاث أبعاد تم ترجمتها إلى مؤشرات تتمثل في مايلي :

-البعد الأول : العملية التي من خلالها يتم اختيار حكومات مسؤولة ومراقبتها وتغييرها .

-البعد الثاني :قدرة الحكومات على حسن تسيير مواردها وبلورة وتنفيذ سياسات ناجحة وعادلة .

-البعد الثالث: احترام المواطنين والدولة للمؤسسات التي تحكم تفاعلاتهم الاقتصادية والاجتماعية.

-البعد الأول : العملية التي من خلالها يتم اختيار حكومات مسؤولة ومراقبتها وتغييرها .

-البعد الثاني :قدرة الحكومات على حسن تسيير مواردها وبلورة وتنفيذ سياسات ناجحة وعادلة .

-البعد الثالث: احترام المواطنين والدولة للمؤسسات التي تحكم تفاعلاتهم الاقتصادية والاجتماعية.

من جانب أخر فان برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عرف الحكم الراشد بأنه : "ممارسة السلطة الاقتصادية والسياسية و الإدارية لإدارة شؤون الدولة على كافة المستويات ,ويشمل ذلك

الآليات والعمليات والمؤسسات التي يمكن للأفراد والجماعات من خلالها التعبير عن مصالحهم وممارسة حقوقهم القانونية والوفاء بالتزاماتهم وتسوية خلافاتهم .

ومن هنا نجد أن برنامج الأمم المتحدة ركز في تعريفه للحكم الراشد على أبعاده الثلاثة من سلطة اقتصادية وما تشمله من عمليات صنع القرار التي تؤثر على الأنشطة الاقتصادية

لبلد ما بالاقتصاديات الأخرى ,وسلطة سياسية تعمل على صياغة السياسات العامة ,وأخرى إدارية تسعى إلى تنفيذ هذه السياسات .

كما وضع التقرير نفسه تعريفا للحكم الراشد على أنه :"العمليات والهياكل التي تقود العلاقات السياسية والسوسيو . اقتصادية بشفافية ومسؤولية.[1]

أما لجنة الحكم العالمي Commission De La Gouvernance Globale عرفت الحكم الراشد في تقريرها لسنة 1995 ,على أنه :"مجموع الطرق أو الأساليب التي تقوم بها الأفراد والمؤسسات العمومية والخواص بتسيير أعمالهم المشتركة بطريقة مستمرة يطبعها القانون والتوفيق بين المصالح المختلفة وتلك المتنازع حولها .[2]

2-التعريفات النظرية (الأكاديمية) لمفهوم الحكم الراشد :

عرف "مورتن بوس " Morten Boos " الحكم الراشد بأنه :"أسلوب يهتم بالأنظمة التي تشمل مجموعة من المبادئ الأساسية لتنظم الحياة العامة ,وما تحتويه من مؤسسات حكومية وغير رسمية .[3]

أما هرميت السهانس " Hermut Elsenhans" فيرى أنه فن إدارة التفاعلات بين الدولة والقطاع الخاص والمجتمع المدني .

من جانب أخر حاول ادريان ليفنويش "Adrian leftwich وضع تعريف شامل لمفهوم الحكم الراشد بناءا على تحديد مستوياته التي وضحها فيما يلي:

---

[1] - United nation Dévalement programmer ,Gouvernance for sustainable Hum développement ,Undp policy Document .1997.p03.

[2] -pouillande Agnès ,la bonne Gouvernance dernier né des modèles de développement .centre d'économie du développement université Montesquieu.1999.France .p08.

[3]- جهيدة ركاش.مرجع سابق .ص49.

المستوى الأول:هيكلي : يتمثل في القواعد العامة التي تحدد توزيع السلطة السياسية والاقتصادية في المجتمع.

المستوى الثاني :سياسي: يتجسد في القواعد الحاكمة للنظام السياسي ,وفقا لذلك يفترض ان يتسم الحكم الراشد بوجود نظام يتمتع بالمشروعية ويعتمد في سلطاته على مبادئ الديمقراطية التعددية والفصل بين السلطات.

3-**المستوى الثالث** : إداري: ويقتضي وجود نمط رشيد من الإدارة ووجود جهاز للخدمة المدنية يقوم على الكفاءة والاستقلالية والشفافية ويخضع للمسائلة. [1]

ومن خلال ما سبق من التعريفات يمكن الاعتماد على تعريف إجرائي :

الحكم الراشد "هو ممارسة السلطة داخل الدولة لإدارة الموارد المجتمعية على جميع المستويات اقتصاديا ,اجتماعيا وسياسيا ,ويشمل الدولة ,المجتمع المدني والقطاع الخاص والتي تعنى بتطوير المجتمع وتحقيق التنمية وذلك في ظل مبادئ الشفافية ,المساءلة وسيادة القانون ".

المطلب الثالث : أسباب ظهور الحكم الراشد

يمكن حصر أسباب ظهور مفهوم الحكم الراشد في أسباب سياسية ,اقتصادية واجتماعية :

1-الأسباب السياسية :

-العولمة وما ضمنته من :

-تزايد دور المنظمات غير الحكومية .

-عولمة آليات وأفكار اقتصاد السوق .

[1]- جهيدة ركاش .مرجع سابق .ص 50.

-عولمة القيم الديمقراطية وحقوق الإنسان ...الخ.

-تضخم الجهاز البيروقراطي و الإدارة الحكومية نتيجة استمرارية الإدارة التقليدية في التمسك بالحكم .

-فشل الدولة وعجزها عن تلبية احتياجات مواطنيها المتجددة .

-استمرار ظاهرة الدولة الأمنية والتي تعتمد على الأسباب القمعية وتضييق مجال الحريات السياسية والإعلامية وغيرها.

2-الأسباب الاقتصادية :

-الأزمة المالية التي واجهت الدولة ,وعجزها عن تلبية احتياجات المواطنين وهذا ما أدى إلى ضرورة إشراك القطاع الخاص والمجتمع المدني في عمليات التنمية .

-الانتقال الاديولوجي نحو الليبرالية الاقتصادية ,وتبني ثقافة السوق والتنافسية وجعل القطاع الخاص كشريك وليس كخصم .

- ارتفاع المديونية الخارجية ,والتي من شأنها أن تنعكس على الأزمات المالية للدولة .

-انتشار ظاهرة الفساد وشيوعها عالميا وبصفة غير منطقية ,نتيجة لغياب آليات المحاسبة والمساءلة والشفافية في تسيير أمور الدولة .[1]

-الأسباب الاجتماعية :

-إهمال المشكلات التنموية الرئيسية كالفقر والبطالة ,وبالتالي ضعف مستوى التنمية

[1]- يوسف أوروال .الحكم الراشد بين الاسس النظرية واليات التطبيق دراسة في التجربة الجزائرية ,مذكرة ماجيستر ,قسم العلوم السياسية ,كلية الحقوق (2009/2008) جامعة باتنة .ص 11-ص12.

البشرية .

-عدم قدرة الدولة المتخلفة على التجاوب مع التطورات التكنولوجية على المستوى الدولي نتيجة الانتشار الواسع للجهل والأمية .

-الانفجار السكاني وبروز الزيادات الضخمة في عدد السكان ,وما تفرضه هذه الزيادات من زيادة موازية في الحاجات والمتطلبات المختلفة ,والأخذ بأنماط جديدة من التخطيط الاقتصادي

والاجتماعي مما استدعى أحداث تطوير في نظم الإدارة المحلية في الدول المتقدمة والنامية على السواء .

-الثورة الحضرية وتتمثل في الاتجاه الواضح نحو حياة المدينة ,والهجرة من الريف والقرية إلى المدينة .

إن مجمل هذه الظروف والمشاكل مجتمعة تعكس درجة فشل الدولة في العالم الثالث وسياستها التي تتبعها وذالك من خلال عجزها على خلق نظام سياسي مفتوح يؤمن بالمفاهيم الحديثة لممارسة السياسة (تعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني ,تعزيز مبدأ سيادة القانون) .

اعتماد النزاهة والتنافسية السياسية المشروعة في الألية الانتخابية,قد فرضت على الدول النامية أن تفكر في إيجاد مخرج يصلح أوضاعها الداخلية من أجل تقديم خدمات ذات نوعية للمواطن ,والتغلب على كل المظاهر التي أدت إلى فشلها متخذة من مفهوم الحكم الراشد كمدخل أساسي ومهم في إدارة منظومة حكمها .[1]

[1]- مصعب عرباوي .مرجع سابق ،ص 16ص 17.

المبحث الثاني : مقومات الحكم الراشد

المطلب الأول : معايير الحكم الراشد

تختلف معايير الحكم الراشد باختلاف الجهات ومصالحها ,فلو نظرنا إلى المعايير التي يستخدمها البنك الدولي ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية لوجدنا أنها تستند إلى ما يحفز النمو الاقتصادي والانفتاح الاقتصادي وحرية التجارة والخصخصة ,ولقد استندت دراسة البنك الدولي عن "الحكم الراشد "في منطقة الشرق الوسط وشمال إفريقيا إلى معيارين أساسيين,هما التضمينيةويشمل حكم القانون والمعاملة بالمساواة وتامين فرص متساوية للاستفادة من الخدمات التي توفرها الدولة ,أما المعيار الثاني المسائلة فيتضمن التمثيل والمشاركة والتنافسية (سياسيا واقتصاديا)والشفافية والمسائلة والمحاسبة.[1]

أما منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية فركزت على أربعة معايير للحكم الراشد وهي :

1-دولة القانون.

2-إدارة القطاع العام .

3-السيطرة على الفساد.

4- خفض النفقات العسكرية.[2]

بينما كانت الدراسات الصادرة عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أكثر شمولا وتضمنت تسعة معايير وهي:

[1]- كريم حسن .مرجع سابق .ص 14-ص 15.

[2]- نفس المرجع، نفس الصفحة.

* المشاركة (Participation):فتعني حق المرأة والرجل بالتصويت وإبداء الرأي مباشرة أو عبر المجالس التمثيلية المنتخبة ,وتتطلب المشاركة توفر القوانين التي تضمن حرية الانتخابات والتعبير وحرية تشكيل الجمعياتوالأحزاب والحريات العامة ضمانا لمشاركة المواطنين الفعالة,ولترسيخ الشرعية السياسية.

2-**حكم القانون** (Rule of law):يعني مرجعية القانون وسيادته على الجميع من دون استثناء انطلاقا من حقوق الإنسان بشكل أساسي ,وهو الإطار الذي ينظم العلاقات بين مؤسسات الدولة ,وينظم العلاقات بين المواطنين من جهة ,بينهم وبين الدولة من جهة ويحترم فصل السلطات و استقلالية القضاءوتؤمن هذه القواعد بالعدالة والمساواة بين المواطنين .

3-**الشفافية** (transparensy) :تعني توفير المعلومات الدقيقة في مواقيتها وفتح المجال أمام الجميع للاطلاع على المعلومات الضرورية والموثقة ,مما يساعد في اتخاذ القرارات الصالحة في مجال السياسات العامة من اجل توسيع دائرة المشاركة والرقابة والمحاسبة من جهة ومحاصرة الفساد من جهة أخرى .

4-**أما حسن الاستجابة** (Responsvenes):فيعني قدرة المؤسسات والآليات على خدمة الجميع وتلبية الجميع دون استثناء .

5-**التوافق** (Orientation):يرمز إلى القدرة على التوسط والتحكيم بين المصالح المتضاربة من اجل الوصول إلى إجماع واسع حول مصلحة الجميع,وإن أمكن حول المصلحة العامة والسياسات العامة .

6-**المساواة**(Equity)فتهدف إلى إعطاء حق لجميع النساء والرجال في الحصول على الفرص المتساوية في الارتقاء الاجتماعي من اجل تحسين أوضاعهم.

7-**الفعالية** (Efficiency) تهدف إلى توفر القدرة على تنفيذ المشاريع بنتائج تستجيب إلى احتياجات المواطنين وتطلعاتهم على أساس إدارة عقلانية وراشدة للموارد.[1]

8-**المحاسبة** (Aceoun tability)والمسائلة تتضمن وجود نظام متكامل من المحاسبةوالمسائلة السياسية والإدارية للمسؤولين في وظائفهم العامة ولمؤسسات المجتمع المدنيوالقطاع الخاص ,والقدرة على محاسبة المسؤولين عن إدارتهم للموارد العامة ,وخصوصا تطبيق مبدأ فصل الخاص عن العام ,وحماية المصلحة العامة من تعسف واستغلال السياسيين.

9-**أما الرؤية الإستراتيجية** (tratigic vision):فهي الرؤية المنطلقة من المعطيات الثقافية والاجتماعية الهادفة إلى تحسين شؤون الناس وتنمية المجتمع والقدرات البشرية .[2]

ويوضح الشكل التالي معايير الحكم الراشد:

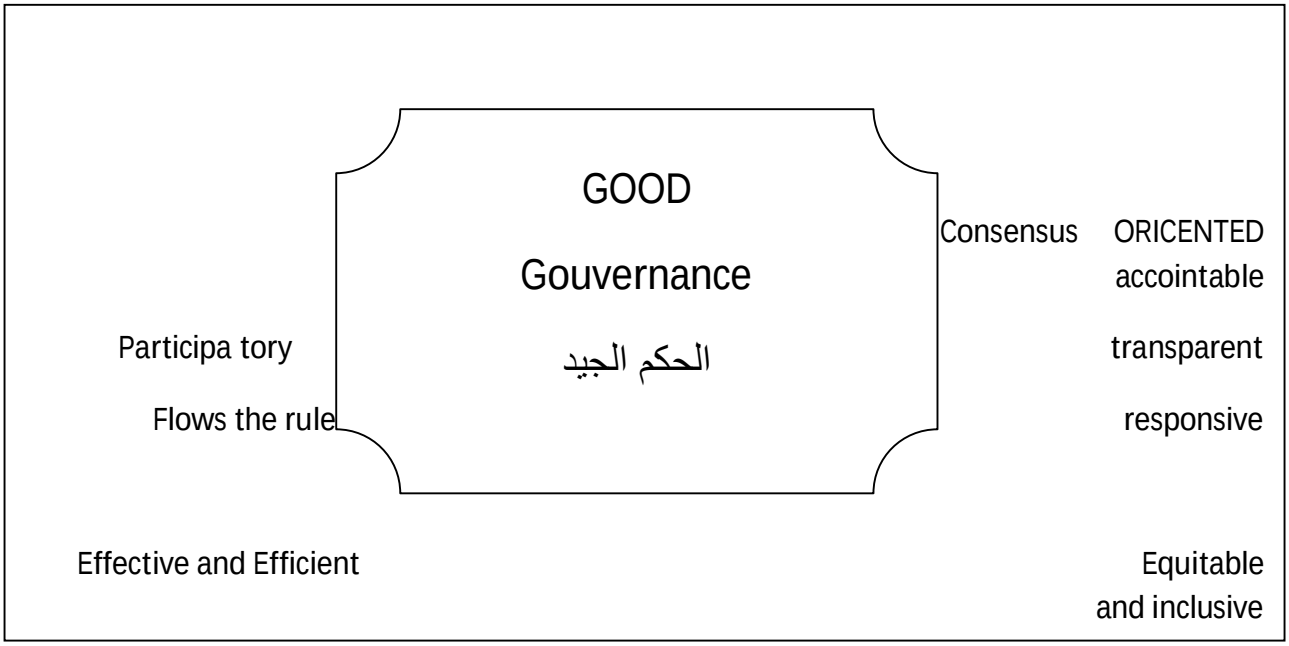

[1]- اسماعيل الشطي وأخرون "الفساد والحكم الصالح في البلاد" المستقبل العربي، ط2،بيروت ،مركز الوحدة العربية تحول إلى صالحها 2008، ص102،ص103.

[2]- اسماعيل الشطي ، نفس المرجع ، ص ص 102-103

الشكل رقم (01): "what is Good Gouvernance ,"Un-escap,p3

المصدر : http://www.gdrc.org/u-gov/escapgouvernance.html

.14:402019/04/12

المطلب الثاني :فواعل الحكم الراشد

يتضمن الحكم الراشد ثلاث عوامل تتمثل في :الدولة ومؤسساتها ,القطاع الخاص والمجتمع المدني.

1-الدولة ومؤسساتها :(l'etat)

تعتبر الدولة فاعل أساسي وطرف رئيسي في تجسيد الحكم الراشد ,من خلال توفير البيئة السياسية والتشريعية الملائمة التي تسمح بالمشاركة الشعبية وإعطاء صلاحيات إدارية ومالية مناسبة لهيئات اللامركزية لتقوم بوظائفها وخلقالأطر الحوارية بين جميع الأطراف الاجتماعية والمؤسسات الرسمية.[1]

والحكم الراشد يحتم على الدول إعادة النظر في دورها في الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية نظرا لما يلي :

-القطاع الخاص الذي يحتاج إلى بيئة مساعدة للأسواق الحرة إضافة إلى تحقيق توازن أفضل بين الحكومة والسوق.

-حاجة المواطنين لمزيد من الاستجابة لاحتياجاتهم من قبل الدولة ,فيكون المواطن مشاركا بالأنشطة التي تقوم بها الدولة من خلال لامركزية الأنظمة الاقتصادية والسياسية .

[1] - جهيدة ركماش ,مرجع سابق .ص 62.

-الضغوط العلمية التي تتحدى كيان الدولة والحكومة .

ففي ظل الدولة التي تتواجد فيها عملية التداول على السلطة وتوفر الديمقراطية ,تكون الحكومة منتخبة ووظائف الدولة متعددة الجوانب بحيث تركز على إطار التفاعل الاجتماعي الذي يحدد المواطنة وتملك سلطة المراقبة وممارسة القوة ولديها مسؤولية الخدمة العامة وتعمل على خلق بيئة مساعدة ,وهذه الوظائف تعني :

-إيجاد إطار قانوني وتشريعي مستقر وثابت ,فعال وعادل للأنشطة العامة والخاصة.

-تعزيزا لاستقرار والمساواة في السوق

-توفير الخدمات العامة بفعالية ومسؤولية .[1]

2-القطاع الخاص :(Privat sector)

على الرغم من اعتبار الدولة العون الرئيسي والأساسي في تحقيق التنمية لأي بلد ,إلا أنها لتبقى الوحيدة التي لها دور في ذلك ,ومن المعروف أن القطاع الخاص يلعب دورا هاما في

-تكريس الحكم الراشد في الدول التي تحتاج إلى إصلاح في منظومتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية ,حتى أن القطاع الخاص اعتبر شريكا أساسيا للدولة في ذلك,حيث أن القطاع الخاص يستطيع توفير المال والخبرة والمعرفة والثقافة لتجسيد عمليات التنمية في

[1] - عبد الحق حملاوي ,الاليات السياسية لتحقيق التنمية الاقتصادية في الدول العربية من منظور الحكم الراشد تجربة الجزائر2007/1999.رسالة ماستر (غير منشورة)قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية .كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة 2013.2012 ص،36ص37.

مجالات مختلفة كالتعليم والصحة[1] ،,بالإضافة إلى خلق الوظائف ومناصب العمل التي تمكن من توفير مستويات من الدخل التي تسمح بتحسين مستويات المعيشة ,لتحقيق التنمية البشرية والتنمية المستدامة وغيرها من السياسات التي تقوم بها ,كما انه من الأساسي أن يكون هناك إطار للتفاعل والحوار بين القطاع الخاص والدولة بمؤسساتها ,بحيث تعمل هذه الأخيرة على تشجيع تنمية القطاع الخاص من خلال :

-خلق بيئة مستقرة للاقتصاد الكلي .

-ضمان الحصول على القروض بسهولة.

-رعاية المشاريع التي تضمن اكبر قدر ممكن من الوظائف .

-خلق بيئة تجذب الاستثمارات والمساعدة في نقل المعرفة.

-فرض سيادة القانون.

-الحفاظ على الأسواق التنافسية.

-تقديم الحوافز لتنمية الموارد البشرية.[2]

3-المجتمع المدني : (Civil society)

[1]- محمد غربي (الديمقراطية والحكم الراشد ,رهانات المشاركة السياسية وتحقيق التنمية ,دفاتر السياسة والقانون) عدد خاص ,جامعة ورقلة ,أفريل 2011 ،ص 375.2

[2]- عبد اللطيف بن نعوم، دور الحكم الراشد في تحقيق التنمية الاقتصادية المحلية (دراسة حالة الجزائر)رسالة ماجستير(غير منشورة) كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير ،جامعة بسكرة2015-2016،ص30،ص31.

من التعريفات التي تطرقت لمعنى المجتمع المدني "انه مجال شبكات العمل التطوعية والجمعيات الغير رسمية التي يدير فيها الأفراد الكثير من شؤون حياتهم 1",حيث يستطيع المجتمع المدني أن يساهم مساهمة فعالة في تجسيد الحكم الراشد ,باعتباره يتكون من مؤسسات غير حكومية ,كالنقابات المهنية والجمعيات ذات الطابع الثقافي والأحزاب السياسية غير الممثلة في مؤسسات الدولة والجمعيات الخيرية وغيرها ,ويمكن أن يساهم هذا المجتمع في توجيه الرأي العام وخلق الوعي الاجتماعي بضرورة حماية الطبقات الهشة من المجتمع والدفاع عن الفئات المحرومة المهشمة وإدماج الشباب في مسارات التنمية وتنظيم المهن المختلفة بالإضافة إلى ذلك يستطيع المجتمع المدني أن يكون مراقبا لأداء وعمل الأجهزة الرسمية عند قيامها بالسياسة العامة ,والذي يتطلب اعتماد مبدأ الشفافية في كل مجالات تدخلها وهذا ما يمكن أن يحول هذه المنظمات المدنية إلى الأنموذج المستقبلي المراد بناؤه في إطار مبادئ الحكم الراشد ويحقق ذلك بمشاركة كل الفاعلين في صياغة اتفاقية للحد من الإجراءات السلبية التي تؤثر على العملية التنموية وتعرقل تطوير المجتمع وترقيته.[1]

المطلب الثالث : أبعاد الحكم الراشد

يتميز الحكم الراشد بمجموعة من الأبعاد والتي تشكل بالأساس جوهر الفكرية والسياسية التي جاءت بها المؤسسات الدولية ضمن رهانات الحكم الراشد كما يلي :

1-البعد السياسي :

هو البعد الذي يوضح التمثيل القانوني والشرعي لعملية ممارسة السلطة السياسية للمجتمع من خلال خلق آليات التعاون بين الدولة والمجتمع المدني , أي بين الحاكم والمحكوم ,مما يؤدي إلى التفاعل الايجابي والتعاون بين الأطراف الفاعلة (الدولة ,القطاع الخاص ,المجتمع

[1]- عبد اللطيف بن نعوم، المرجع السابق، ص31

المدني),ومشاركتهم في خدمة الصالح العام الذي يحقق مصالح الأفراد وكذا تحقيق الديمقراطية بتوفير انتخابات نزيهة ,شفافة ,وتعددية و مشاركة سياسية واسعة النطاق ,كما يمكن لأفراد من ممارسة حقوق المواطنة ,وتتوقف رشاذة النظام السياسي.

على مدى شرعية السلطة السياسية واحترام الحريات العامة من رأي عام وأحزاب سياسية وحرية التعبير والتي تعني : "قدرة النظام على أداء الوظائف المجتمعية , مما يخلق رضا المجتمع على السلطة دون الحاجة إلى الإكراه ,مما ينتج عنه استقرار سياسي وتحقيق الفعالية من خلال الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي الذي يحقق عند الوصول إلى درجة مقبولة من النمو الاقتصادي ولرفاه بتوفير الحقوق الأساسية للإنسان والعدالة "[1]

-البعد القانوني :

يتجسد من خلاله الحكم الرشد بتحقيق شرط مشروعية جميع تصرفات الهيئات الحاكمة ومطابقتها للقانون الذي وضعته الهيئات المنتخبة الممثلة للشعب من جهة أخرى يتيح الفرص أمام المواطنين لمنافسة تصرفات الحكام,ومعنى هذا الحكم الذي يطبق القانون بطريقة غير تعسفية ,كما لا ينبغي المسؤولين من تطبيق القانون والحكم القانوني يعني "مرجعية وسيادة القانون على الجميع من دون استثناء انطلاقا من حقوق الإنسان بشكل أساسي ولهذا فان توفر هذا البعد من شانه أن يعطي صفة المشروعية لجميع الأعمال التي تقوم بها الحكومة والمتوقع قبولها في غالب الأحيان من طرف المواطنين مما ينجم عليه وجود توافق بين مختلف هذه القوى السياسية والمجتمعية وهذا ما يؤدي إلى التجسيد

الميداني لفكرة الحكم الراشد والاستقرار السياسي.1

[1]- شهيناز ورشاني .**الحكمالراشد ومتطلبات إصلاح الإدارة المحلية في الجزائر** ,رسالة ماستر (غير منشورة) قسم العلوم السياسية –كلية الحقوق والعلوم السياسية –جامعة بسكرة ,2015/2014 ص 22.

3-البعد الإداري:

ويعني وجود جهاز إداري قوى وفعال يقوم بأداء الوظائف الإدارية المسندة إليه بصورة فعالة وبطريقة شفافة, ويكون ذلك من خلال محاربة الفساد بكل صوره ومحاولة القضاء على المظاهر البيروقراطية ,وضع قيود وضوابط تحدد حقوق وواجبات الموظفين العموميين, إضافة إلى توفير التكوين والتدريب من اجل زيادة الخبرة والجودة لدى المنفذين كما يتوجب من اجل تحقيق هذا البعد استقلال الإدارة عن السلطة السياسيةوالاقتصادية وذلك بعد خضوعها إلا للقانون دون الخضوع لأي اعتبارات أخرى ,كما يقوم هذا البعد على ضرورة مشاركة الدولة والقطاع الخاص والمجتمع المدني في وضع السياسة العامة نمن اجل التغلب على حالات عدم الإنصاف وتحفيز التكامل بين المجالينالاقتصادي والاجتماعي وتعزيز المجتمع المدني والقطاع الخاص نحو القيام بالمشاريع الأكثر ربحية.[1]

4-البعد الاقتصادي والاجتماعي:

يشترط البعد الاقتصادي الفعالية في نشاط الحكم ,وذلك من خلال الاستعمال العقلاني للموارد العمومية والعمل على التوزيع العادل للثروات وفق معيار الإنتاجية ,في نطاق ما يتضمن من إعادة هيكلة الاقتصاد على كل المستويات وفي كل القطاعات ,وهذا ما يوضح التغيرات التي تعكس الإصلاحات الإدارية حيث أعيد تحديد دور الدولة في الاقتصاد وذلك من خلال تركيز عملها على ثلاث مجالات وهي :

1-تحقيق الاستقرار في وضع الاقتصاد الكلي .

2-تخفيض حجم القطاع العام.

3-إصلاح الإطار التنظيمي.[2]

[1] - نفس المرجع ، ص ص 19-20 .

[2] - شهيناز ورشاني، مرجع سابق، ص19.

خاتمة الفصل :

بعد تطرقنا للإطار المفاهيمي للحكم الراشد لاحظنا أن الاهتمام بمفهوم الحكم الراشد كان من خلال العديد من المبررات و الدوافع الموضوعية ,وبالرغم من الاختلاف الكبير في إبعاد هذا المفهوم فان الحكم الراشد يعد عاملا لإنشاء بيئة قانونية لتحقيق التنمية والرشادة الإدارية والقضاء على كافة أشكال الفساد ,من خلال مشاركة سياسية في إطار إتاحة الفرصة للمجتمع المدني والقطاع الخاص لممارسة السلطة سواء من خلال الحصول على المعلومات أو المشاركة في عملية اتخاذ القرارات.

مقدمة الفصل الثاني:

تتأثر عملية التنمية المحلية باهتمام خاص من قبل جميع الدول التقدمة والنامية على حد سواء نظرا لما يترتب عليها من نهوض بالجماعات المحلية، أو رفع لمستوى الدخل والمعيشة للمواطنين المحليين، الحقيقة أن للوحدات المحلية دورا مهما في عملية التنمية، من خلال ما تقوم به من أنشطة وتنفيذ لبرامج مختلفة على .المستوى المحلي تعتبر مكملة لبرامج الحكومة على المستوى الوطني.

إن كل دولة من الدول تختار أسلوبا في التنظيم الإداري بما يتوافق و ظروفها الاقتصادية والاجتماعية و السياسية، فتلجأ في بداية نشأتها إلى تبني أسلوب التنظيم المركزي، باعتباره يساعد الكثير من هذه الدول على ضمان وحدة إقليمها، وتطبيق القانون، والقضاء على الصراعات الانفصالية التي تكثر عادة في بداية نشوء هذه الدول .غير أن المشروعات والبرامج المركزية أصبحت غير قادرة على النجاح في ظل التغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية ما جعلها تنتهج نهجا لا مركزيا في إدارة شؤون الدولة والمجتمع، فتعززت حركة الديمقراطية السياسية، وساد مفهوم و ممارسة التوجه نحو خيار السوق الحر، بغية مواجهة المشكلات الاقتصادية، مع ما حمله هذا التوجه من مختلف مظاهر الخصخصة، فتنازلت أغلبية الحكومات عن الكثير من وظائفها التقليدية لصالح المؤسسات اللامركزية والقطاع الخاص، وقد أظهرت العديد من الدول وبنسب متفاوتة اهتماما متزايدا بتبني اللامركزية وتقوية قدرات الإدارة

المحلية أو الحكم المحلي ومحاولة تعزيز تضافر الجهود الشعبية والرسمية بغية تحقيق أهداف التنمية.

إن الشيء الذي يميز الحكم المحلي هو أنه نابع من صميم الشعب قريب من المواطنين ويعتبر بذلك الإطار الأمثل لكل مسعى يهدف إلى تحقيق تقارب الإدارة المركزية أو ممثليها على المستوى المحلي , هيئات عدم التركيز الإداري .مع المواطن الذي يبقى غاية كل عمل تنموي سواء كان ذلك على المستوى المحلي أو الوطني، فبحكم قربه من المواطنين يجعله أقدر على إدراك طبيعة الظروف والحاجات المحلية، ويمنحه دعما ضروريا لحشد الطاقات وتعبئة الموارد ويهيئ له فرص النجاح في تنفيذ السياسات الوطنية لتصبح واقعا ملموسا يحقق تطلعات الجماهير.

المبحث الأول :الإطار العام للحكم المحلي الرشيد

يعتبر الحكم المحلي الرشيد أسلوبا للتنظيم الإداري وترقية العلاقة بين الدولة والجماعات المحلية من جهة، وبين هذه الأخيرة وا لمجتمع المحلي من جهة أخرى، كما يعتبر أداة لديمقراطية المؤسسات وطريقة لإدراك اختلال الأقاليم والجهات عبر التراب الوطني، وكأحسن أسلوب لتقريب الإدارة من المواطن، وبالتالي فالحكم المحلي الراشد يمكن من الجمع بين فعالية الإدارة والعدالة الاجتماعية ومفهوم الشراكة بمعناه الواسع، ولتوضيح مفهوم الحكم المحلي الراشد ينبغي توضيح مفهوم الحكم المحلي.

المطلب الأول: مضمون الحكم المحلي « La Gouvernance Locale »

لقد اختلفت الآراء حول تحديد مفهومي الحكم المحلي والإدارة المحلية حيث برزت ثلاثة اتجاهات بخصوص هاذين المفهومين، ففي الاتجاه الأول هناك من يفرق بين الإدارة المحلية والحكم المحلي، من خلال اعتبار البعض الإدارة المحلية أسلوب من أساليب اللامركزية الإدارية والحكم المحلي أسلوب من أساليب اللامركزية السياسية، واعتبار البعض الآخر الإدارة المحلية خطوة في سبيل الحكم المحلي، وذلك استنادا إلى نوع ودرجة الاستقلالية والصلاحيات.

أما الاتجاه الثاني فقد طرح مفاهيم بديلة لمفهومي الإدارة المحلية والحكم المحلي بغرض الخروج من إشكالية المفاهيم، من هذه المفاهيم اللامركزية، حكم المجتمع ، النظام لمحلي.

أما الاتجاه الثالث فيرى أن الإدارة المحلية والحكم المحلي مترادفان بمعنى أن لهما مدلولا واحدا يشير إلى أسلوب من أساليب الإدارة، كما أن كلاهما لا يتضمن الإطار التشريعي حتى في الدول الفيدرالية وإن وجدت اختصاصات تشريعية فهي ليست أصلية، ولكنها تكون بموجب تفويض ومحدودة. [1]

[1]- الأستاذ بشير شايب)جامعة ورقلة(مفهوم الإدارة المحلية و الحكم المحلي و الفرق بينهما المجلة الإفريقية للعلوم 01/03/2013

الفرع الأول : تعريف الحكم المحلي

تعددت تعريفات الحكم المحلى، فعلى سبيل المثال عرفه قاموس وبستر كالآتي:" **الحكومة المحلية هي الحكومة المحددة لمنطقة محلية معينة ، أو مؤلفة مقسمة كجزء من الوحدة السياسية الرئيسية كالأمة أو الدولة ، وكذلك هي هيئة من الأشخاص منصبة أو مؤلفة دستوريا .** "

أما الأمم المتحدة فقد عزت مصطلح الحكم المحلي إلى الوضع السياسي لإحدى الدول أو الولايات ، فاعتبرت الحكومة المحلية بأنها) في حالة النظام الفدرالي : الولاية التي يتم إيجادها بموجب القوانين والمتمتعة بقدر كبير من السيطرة على الأمور المحلية ،بما في ذلك سلطة فرض الضرائب واستخدام الأفراد لأغراض محدد .مفهوم ونشأه الحكم المحلي / مجتمعي(،أما الموسوعة الحرة فقد عرفت الحكم المحلى كالآتي " الحكومة المحلية تشير إلى السلطات الإدارية على المناطق التي هي أصغر من الدولة.

يستخدم مصطلح حكومة محلية على النقيض من مكاتب الدولة على المستوى القومي، والتي يشار إليها باسم الحكومة الفيدرالية أو الحكومة المركزية أو الحكومة الوطنية ومرجع هذا التعدد في تعريف الحكم المحلى ، تعدد الزوايا التي يتم تناوله منه في كل تعريف، حيث تتناوله بعض التعريفات من زاوية الوظيفة، بينما تتناوله بعضها الآخر من زاوية التركيب .[1]

ويمكن القول أن الإدارة المحلية أو الحكم المحلي عبارة عن ذلك النظام الذي يتميز بالعناصر الآتية,الاعتراف بوجود مصالح أو شؤون محلية متميزة عن المصالح الوطنية.

-إنشاء أجهزة محلية منتخبة ومستقلة الإدارة وتولي تلك المصالح.

[1]- صبري محمد خليل .الحكم المحلي في صفته .معوقاته واليات تطويره "صحفية الكترونية سودانايل 23-04-2013.

-خضوع تلك الأجهزة لدى قيامها بتلك المصالح لرقابة الإدارة المركزية. [1]

الفرع الثاني : التطور التاريخي لمفهوم الحكم المحلي

عرف نظام الحكم المحلي منذ زمن بعيد، غير انه لم يأخذ شكله القانوني إلا بعد قيام الدولة الوطنية أو القطرية الحديثة، ذلك أن هذه الأخيرة ازدادت أعباؤها اتجاه المواطنين، مما جعل نقل أو تفويض بعض هذه الأعباء أمرا لا مفر منه، ولم يحظ نظام الإدارة أو الحكم المحلي بالدراسات الأكاديمية إلا منذ وقت قريب، فقد بدأ الاهتمام بهذا الحقل العلمي من جانب رجال القانون والسياسيين و علماء الاقتصاد أواخر القرن التاسع عشر وبقيت دراسة الحكم المحلي فرعا من دراسة القانون العام ليصبح علما قائما بذاته.

وبالتالي فالحكم المحلي كما يتضح من تصوره وتكوينه، ظاهرة جديدة، ومن ثم فإن تاريخها الشرعي قصير فهولا يمتد إلى أبعد من القرن التاسع عشر، وتعتبر إنجلترا وطن الحكم المحلي ومنبته، فلم يكن لهذه الأخيرة مدن لها مجلس تمثيلي يشترك فيه المواطنون بصورة معبرة قبل عام 1835 بعد صدور قانون الإصلاح عام 1832 ، بعد ذلك ظهر في سنة 1888 قانون هيئة البلديات الذي قامت على أساسه مجالس المقاطعات على أساس موحد، ثم صدر تشريع سنة 1894 بتكوين مجالس المدن والأرياف في إنجلترا .أما في فرنسا فعلى الرغم من أن المجالس البلدية فيها كانت تشكل على أساس انتخابي منذ عام 1831 ، إلا أن هذه المجالس لم تأخذ حق إصدار القرارات إلا سنة 1884 . [2]

الفرع الثالث : أسباب الاعتماد على الحكم المحلي

إن تبني الدول لهذا النظام يعود إلى المزايا التي يحققها والتي تتمثل في:

[1] - محمد الصغير بعلي :قانون الإدارة المحلية الجزائرية ، عنابة دار العلوم للنشر 2004ص10.

[2] - محي الدين صابر : الحكم المحلي و تنمية المجتمع في الدول النامية ط 2 بيروت 1988ص41.

-أسباب إدارية:

بتطور وظائف الدولة أدت المركزية التي ميزت العديد من الدول إلى إهدار الكثير من الموارد والطاقات وانتشار الكثير من مظاهر الفساد والمحسوبية ، إضافة إلى تحكم إدارة الحكومة المركزية لمختلف المشروعات ومن ثم عدم تناسبها مع الاحتياجات المحلية، وقيامها بوضع نظم متشابهة موحدة لا تناسب أولويات المواطن المحلي نتيجة عدم إمكان إدارة جميع الأنشطة من مركز واحد، فتم بالتالي الاتجاه إلى نظام الإدارة أو الحكم المحلي، وتوزيع الوظيفة الإدارية بين السلطة المركزية فيما يتعلق بالشؤون القومية التي تهم جميع سكان الدولة والهيئات اللامركزية الإقليمية فيما يتعلق بالشؤون المحلية.

-أسباب سياسية اجتماعية:

حيث تكتسي مشاركة الجماهير في الشؤون المحلية طابعا هاما وحساسا، يفرض ضرورة حكم المجتمع المحلي نفسه بنفسه من خلال انتخاب ممثلين له وبالتالي ضرورة توسيع وتنويع قنوات المشاركة في صنع السياسات العامة أمام المواطن المحلي سواء كقيمة أخلاقية تحقيقا لمبدأ

المواطنة والسيادة الشعبية، أو كهدف عملي من أجل ضمان مزيد من تأييد المواطنين لتحقيق أهداف السياسات العامة .فالتنظيم المحلي يؤكد على أهمية مشاركة المواطن المحلي في التصميم والإشراف على تنفيذ السياسات التي تطبق عليهم باعتبار أن المشاركة هي الأداة الرئيسية لنظم الحكم والإدارة في تحقيق التنمية المحلية.[1]

-أسباب اقتصادية:

اثبت التجارب المطبقة للحكم المحلي في مختلف الدول المتقدمة والنامية على حد سواء أن الإدارة العصرية لشؤون الدولة ومؤسسات الإدارة العامة لا يمكن أن تجري وتستقيم بشكل كفء وفاعل إلا

[1] - وفاء معاوي "الحكم المحلي الرشيد كآلية للتنمية المحلية في الجزائر" مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية جامعة الحاج لخضر باتنة ، السنة الجامعية 2010/2009ص20-21.

باعتماد الأسلوب ونتيجة لضغوط المانحين الدوليين في الثمانينات، وقامت هذه الدول بنقل بعض مسؤوليات الإنفاق والتمويل من الحكومة المركزية إلى الوحدات المحلية وبتخفيف شدة الرقابة المركزية عليها بهدف الاستغلال الكفء للموارد المتاحة قصد الانتفاع بها ودمجها في العملية التنموية وتكون الإصلاحات الاقتصادية على المستوى المحلي أسهل وأنجع.

الفرع الرابع : اللامركزية ركن من اركان الحكم المحلي

ان اساس فهم الحكم المحلي يفرض ادراك معرفة ابعاد و أنماط مفهوم اللامركزية باعتبار ان هذه العملية الادارية ذات اهمية في معرفة انتقال الدول من الاسلوب المركزي الى الحكم المحلي .

فاللامركزية هي نقل و ليس تفويض جزء كبير من السلطات و المسؤوليات و الوظائف من المستوى القومي أو الحكومة المركزية الى المنظمات الحكومية التابع او شبه المستقلة او الى القطاع الخاص [1] و اللامركزية ليست مجرد أداة لتحويل السلطات و الوسائل الى المستوى المحلي فقط ، بل ينبغي ضرورة الربط بينهما –اللامركزية –و بين مفهوم الديمقراطية ، فلا يمك تحقيق الواحدة دون الاخرى ، فاللامركزية ضرورة لبناء ديمقراطي كما انه لا يمكن تحقيق الديمقراطية في ظل غياب مفهوم اللامركزية.

و اللامركزية المالية ، و اللامركزية الاقتصادية أو ما يسمى لامركزية السوق .

اللامركزية السياسية :

و تهدف الى اعطاء المواطنين او ممثليهم المنتخبين المزيد من السلطات في صنع القرار العام فهي ترى ان القرارات التي تتم من خلال المشاركة الواسعة سوف تكون افضل و اكثر ارتباطا بالمصالح المختلفة للمجتمع من تلك التي تتم عن طريق الحكومة ، كما ان النمط الانتخابي يسمح

[1] -Hans Bjørn Olsen : op .cit p 8

للمواطنين بالتعرف و التواصل اكثر مع ممثليهم السياسيين ، كما يمنح الاعضاء و الموظفين المنتخبين التعرف و التعبير الامثل عن حاجات و رغبات دوائرهم .

اللامركزية الادارية: و تهتم باعادة توزيع السلطة و المسؤولية و الموارد المائية لتقديم الخدمات العامة بين مستويات الحكم المختلفة ، و تتضمن بالتالي نقل مسؤولية التخطيط و التمويل و الادارة لوظائف عامة محددة من الحكومة المركزية و هيئاتها لفروع الهيئات الحكومية و الوحدات التابعة، او مستويات الحكم و الهيئات العامة شبه المستقلة او البلديات على مستوى اقليمي او وظيفي[1] و تتم من خلال اسلوبين هما : التفويض و النقل.

اللامركزية المالية:

تعتبر المسؤولية المالية عنصر رئيسي للامركزية، فإذا كانت الحكومات المحلية والمنظمات الخاصة تنفذ وظائف لا مركزية بفعالية، فإنه يجب أن يكون لديها مستوى مناسب من الإيرادات التي يتم تحصيلها إما محليا أومن الحكومة المركزية، ويمكن أن تأخذ اللامركزية أشكالا كثيرة مثل التمويل الذاتي من خلال تكاليف المنتج والتمويل، والتمويل المشترك أو ترتيبات الإنتاج المشترك والتي من خلالها يشارك المنتفعون في تقديم الخدمات والبنية الأساسية وتوسيع الإيرادات المحلية، من خلال الملكية أو ضرائب المبيعات أو التكاليف أو النفقات غير المباشرة.

كما تأخذ اللامركزية شكل التحويلات بين الحكومات التي تنقل الإيرادات العامة من الضرائب التي يتم تحصيلها عن طريق الحكومة المركزية إلى الحكومات المحلية لاستخدامات عامة أو محددة، والحق في الاقتراض. وقد أولت الكثير من الدول اهتماما بلامركزية السلطات المالية كعناصر برامج التكييف الهيكلي، ونتيجة لضغوط المانحين الدوليين في الثمانينات، وقامت هذه

[1] - وفاء معاوي، مرجع سابق، ص22/21.

الدول بنقل بعض مسؤوليات الإنفاق والتمويل من الحكومة المركزية إلى الوحدات المحلية وبتخفيف شدة الرقابة المركزية عليها بهدف الاستغلال الكفء للموارد.

-اللامركزية الاقتصادية أو لامركزية السوق:

التحول إلى القطاع الخاص يمكن أن يتراوح نطاقه من ترك الإمداد بالخدمات والسلع إلى التشغيل الحر للسوق إلى الشراكة العامة/الخاصة والتي من خلالها يتم التعاون بين الحكومة والقطاع الخاص في الإمداد بالخدمات والبنية الأساسية وبذلك يتم:

-السماح للمشروعات الخاصة بأداء الوظائف التي كانت حكرا سابقا على الحكومة.

-التعاقد على الإمداد أو إدارة الخدمات العامة أو التسهيلات.

-تمويل برامج القطاع العام، من خلال السوق الرأسمالي والسماح للمنظمات الخاصة بالمشاركة.

-نقل مسؤولية الإمداد بالخدمات العامة من القطاع العام إلى القطاع الخاص. [1]

الفرع الخامس : الحكم المحلي بين الإيجابيات والسلبيات

أ -إيجابيات الحكم المحلي

هناك عددا من الأهداف الأساسية لقيام وازدهار الحكم المحلي يمكن إجمالها في العناصر الآتية:

يعمل الحكم المحلي على إدراك الاختلافات القائمة في طبيعة المشكلات والمصالح والحلول لهذه المشكلات من إقليم لأخر، فما يمثل أولوية بالنسبة لاهتمامات منطقة ما، قد لا يمثل نفس الأهمية بالنسبة لاهتمامات منطقة أخرى، بمعنى أن الحكم المحلي يعمل على توطيد العلاقة بين جهاز الحكم وبين القضايا التي تهم المواطنين.

[1]- سمير محمد عبد الوهاب : الإدارة المحلية و البلديات العربية، القاهرة، المنظمة العربية للإدارة 2007 ص7.

يحقق الحكم المحلي تمثيلا للمجتمع المحلي في إدارة شؤونه، باعتبار أن صناع القرار منبثقين من الأهالي وأكثر إحساس بهم، وأكثر تقديرا لهم، وأقدر على استقطاب تعاونهم واستثارة حماسهم .وبالتالي فالحكم المحلي عبارة عن ترتيب تنظيمي يختصر القنوات الطويلة والمعقدة والمعيقة أحيانا والتي يتعين السير فيها لتوصيل أراء واحتياجات وتطلعات الجماهير إلى صناع القرار.

يوفر الحكم المحلي الفرصة للتدريب على ممارسة العمل السياسي أمام المواطنين، كما يتيح الفرصة لسرعة القرار والمبادئة والابتكار وتنمية فرص ظهور القيادات وإتاحة الفرصة لتدريبها.[1]

زيادة المشاركة من قبل المجتمعات المحلية،والتي أصبحت قادرة على التأثير والضغط على الأجهزة الحكومية، مما أدى إلى زيادة نصيب المجتمعات المحلية من الموازنات والموارد القومية.

التقارب بين الحكومة المركزية و المجتمعات المحلية، بحيث أصبحت سياسات الحكومة أكثر استجابة وأولوياتهم. الأخذ في الاعتبار التخطيط المحلي في إطار الإستراتجية الوطنية للتنمية تشجيع وزيادة المشاركة السياسية للأفراد، والتي تؤدي إلى تجدر القيم الديمقراطية، والتي تؤدي بدورها إلى تحقيق الاستقرار السياسي، باعتبار أن مشاركة الأفراد في مناقشة الموضوعات التي تهمهم تؤدي إلى تشجيع الثقافة.

*الحكم المحلي يساهم في جعل عملية صنع القرار أقرب إلى المواطنين، وبالتالي يؤدي توزيع السلطات والموارد إلى تفعيل عملية صنع القرار، ومن ثم تحقيق رفاه اجتماعي أكثر.

*يسمح الحكم المحلي بتخفيف الكثير من الأعباء عن السلطة المركزية، وذلك فيما يتعلق بالأمور المحلية قليلة الأهمية على المستوى الوطني، مما يتيح وقتا أكبر أمام السلطة المركزية للتصدي للقضايا الوطنية الأكثر أهمية.

[1] - **مصطفى محمود أبوبكر** : الإدارة المحلية، الإسكندرية الدار الجامعية 2005 ص 326 .

ب - سلبيات الحكم المحلي:

بالرغم مما يحققه الحكم المحلي من مزايا عديدة، إلا أن هناك من يشير إلى مجموعة من السلبيات التي يمكن أن تترتب عليه من أهمها :

*عدم المساواة فيما بين الأقاليم المختلفة، تبعا لاختلاف القدرات على مستوى المنظمات المحلية.

*تعاني المجتمعات المحلية من قلة الموارد البشرية والاقتصادية والتكنولوجية التي تساعد على نجاح الحكومات المحلية، إضافة إلى اتصافها بالجهل والفقر يؤدي إلى خلق موقف خطير من السيطرة والكبت، لذلك فإن مدى فاعلية الحكومات المحلية يتحدد بمدى رضا الأفراد عن احتياجاتهم الأساسية.

*تقليل الكفاءة، بسبب تحجيم قدرة المجتمعات المحلية على تحقيق اقتصاديات واسعة النطاق في بعض المناطق.

*ضعف المؤسسات التي تساعد المنظمات المحلية وتطور من قدراتها الإدارية وضعف الروابط فيما بين هذه المنظمات والحكومة المركزية.[1]

المطلب الثاني : الانتقال من الحكم المحلي إلى الحكم المحلي الرشيد

برز مفهوم الحكم الرشيد -كما سبق الإشارة إليه -مع بروز كتابات البنك الدولي في إطار التغيير الذي حدث في طبيعة دور الحكومة من جانب، وتطور علم الإدارة العامة من جانب أخر، حيث لم تعد الدولة على المستوى العملي الفاعل الأساسي في صنع وتنفيذ السياسة

العامة، بل أصبح هناك فاعلون آخرون يتمثلون في المنظمات والمؤسسات الدولية والقطاع الخاص، ومؤسسات المجتمع المدني.

[1] - وفاء معاوي، مرجع سابق، ص24.

وبناءا على ذلك لجأت الحكومات المحلية في العديد من الدول إلى تبني سياسات التحول إلى القطاع الخاص، من خلال إعطاء دور لهذا القطاع في عملية تقديم الخدمات والتنمية المحلية من خلال إدخال الأساليب التجارية في إدارة أنشطتها من خلال إعادة تنظيم هذه الأنشطة كمشروعات شبه خاصة مستقلة ماليا و تكون مساءلة عن تقديم الخدمات.

من الجانب الأكاديمي ظهرت محاولات الاستفادة من أساليب إدارة الأعمال)استيراد التكلفة رسوم الانتفاع (في مجال الإدارة العامة كما برزت مجموعة من القيم الحديثة كالتمكين والتركيز على النتائج ، و قد تجلى ذلك في دعوة Gaebler and Osborn [1] لإعادة اختراع الحكومة حسب ما جاء به مؤلفهم بما يمكنها من :

1/توجيه، وليس صنف "، فإنه ليس من التزام الحكومة في توفير الخدمات، ولكن لنرى أنهم المقدمة".

2/تمكين المجتمعات المحلية من أجل حل بهم المشاكل الخاصة بدلا من مجرد تقديم الخدمات.

3/تشجيع المنافسة بدلا من الاحتكارات.

4/أن تكون مدفوعة من قبل البعثات، بدلا من القواعد

5/يكون من خلال تمويل النتائج بدلا من المدخلات يركز على النتائج

6/تلبية احتياجات العملاء، وليس البيروقراطية

7/التركيز على كسب المال بدلا من إنفاقه

8/الاستثمار في الوقاية من المشاكل بدلا من علاج الأزمات

9/لا مركزية السلطة

10/حل المشاكل من خلال التأثير على قوى السوق بدلا من إنشاء البرامج العامة. [2]

[1] - David Osborne ,Ted Gaebler: Reinventing Governement 1992) book review(by scott lond.

[2] - Même Ouvrage précédent

و نتيجة لما سبق حدث الانتقال من نظام حكم محلي تسيطر فيه المجالس المنتخبة إلى نظام حكم محلي يقوم على أساس الشراكة بين القطاع الخاص و المنظمات الغير حكومية.

الفرع الأول : تعريف الحكم المحلي الراشد

في إطار المفهوم العام لأسلوب الحكم تشير الدراسات الحديثة حول اللامركزية إلى أسلوب الحكم المحلي و نجد تعريف :

Landell mills: الحكم المحلي الراشد هو استخدام السلطة السياسية و ممارسة الرقابة على المجتمع المحلي من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية.[1]

Robert Charlick : 14* الإدارة الفعالة للشؤون العامة المحلية من خلال مجموعة من القواعد المقبولة كقواعد مشروعة بغية دفع و تحسين القيم التي ينشدها الأفراد و المجموعات في المجتمع المحلي[2]

*2: Gerry Stocker لحكم ينطوي على مجموعة معقدة من الجهات الفاعلة والمؤسسات التي لا تنتمي إلى مجال الحكومة، فإنه يعكس الترابط بين السلطات والمؤسسات المعنية في العمل الجماعي. ويشمل الحكم شبكات من الجهات الفاعلة مستقلة ويفترض أنه من الممكن أن يتصرف دون الاعتماد على سلطة الدولة.[3]

* 3 Bernard Pecqueur:ا لعملية المؤسسية والتنظيمية لبناء أجواء التوافق من مختلف وسائل التنسيق بين الجهات الفاعلة القريبة جغرافيا من بعضها البعض، من أجل حل المشاكل غير مسبوقة و المطروحة على الأقاليم.[4]

[1] - ميلز هي واحدة من أبرز شركات الاستشارات التنمية الدولية في العالم.

[2] - وفاء معاوي مرجع سابق ص 17

[3] - أنظر الفصل الأول ص 24.

[4] - Economiste de formation, il est professeur à l'Université Joseph Fourier (Grenoble

* **4برنامج الأمم المتحدة الإنمائي:** PNUDيتألف الحكم المحلي من مجموعة من المؤسسات والآليات و العمليات التي تمكن المواطنين و مجموعاتهم من التعبير عن مصالحهم واحتياجاتهم والتفاوض على خلافاتهم و ممارسة حقوقهم وواجباتهم على المستوى المحلي ويتطلب شراكة بين المؤسسات الحكومية المحلية والمجتمع المدني والقطاع الخاص لضمان المشاركة الشفافية، المسؤولية و المساواة لتحقيق التنمية المحلية.

يتطلب الحكم المحلي تحويل السلطة إلى الوحدات الحكومية المحلية و كذلك الموارد اللازمة لدعم قدراتها للقدرة على العمل على أساس مؤسسات حساسة و مسؤولية حيال الاهتمامات واحتياجات المواطنين، هاته الجماعات المحلية على عاتقها حماية الديمقراطية و ضمان المشاركة لجميع الأفراد و الجمعيات كأطراف متساوية لضمان تحقيق التنمية المحلية ". [1]

وقد وضع الإعلان الذي صدر عن مؤتمر الإتحاد الدولي للمدن سنة 1996 عناصر الحكم المحلي الرشيد :

نقل مسؤولية الأنشطة العامة الملائمة إلى المستويات المحلية بموجب القانون .لا مركزية مالية وموارد كافية للقيام بتلك الأنشطة على المستوى المحلي.

-مشاركة حقيقية للمواطن في صنع القرار المحلي.

-تهيئة الظروف التي من شأنها خصخصة الاقتصاد المحلي. يتضح أن أسلوب الحكم المحلي الرشيد يقوم أساسا على مفهوم الشراكة من خلال إشراك رجال الأعمال ومؤسسات المجتمع المدني في إعداد السياسات العامة المحلية بما يترتب عليه من تقليص لسلطة الحكومة المركزية على المستوى المحلي.[2]

[1] - Hans Bjørn Olsen : op .cit p 8

[2] - سمير محمد عبد الوهاب : الإدارة المحلية و البلديات العربية، القاهرة، المنظمة العربية للإدارة 2007ص 14.

الفرع الثاني : الأطراف الفاعلة في الحكم المحلي الراشد

أسلوب الحكم المحلي الراشد يقوم على 03 أبعاد أساسية تتمثل في :

الأداء : و يشير إلى مسؤولية الأجهزة المحلية عن إدارة الموارد العامة المحلية بكفاءة و فعالية و تقديم الخدمات العامة للمواطن المحلي و تشجيع عملية التنمية الاقتصادية و الاجتماعية.

المشاركة : بمعنى مشاركة المواطنين سواء أكانوا أفرادا أو جماعات في عملية صنع القرار المحلي : من خلال آليات من شأنها تحسين و تطوير أداء الأجهزة المحلية المنتخبة.

الشراكة : و تكون بين الأجهزة المحلية)الجماعات المحلية(و منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص في إنتاج السلع و تقديم الخدمات على المستوى المحلي.[1]

الشكل التالي يوضح الاطراف الفاعلة :

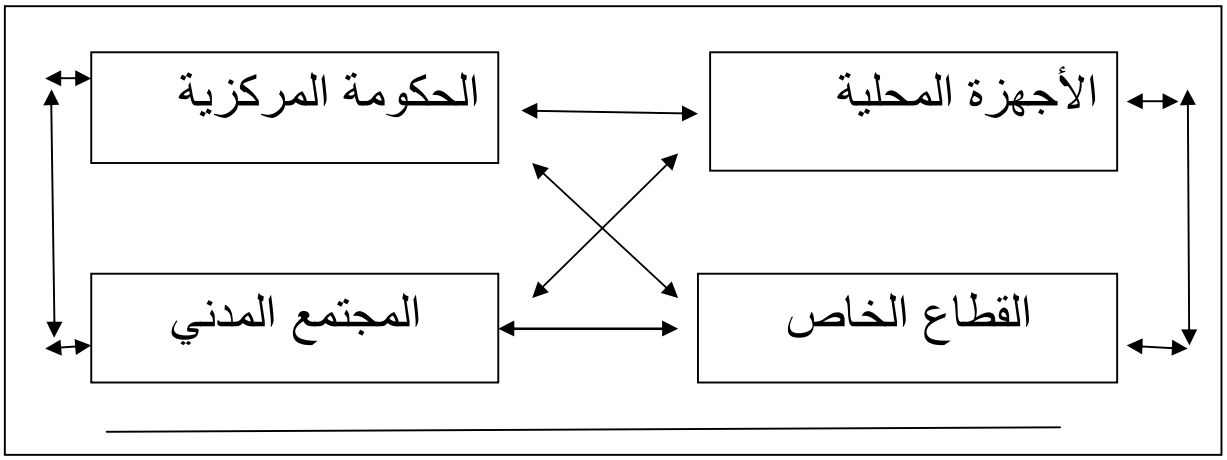

الشكل رقم : 06 الأطراف الفاعلة فى الحكم المحلى الراشد

المصدر : وفاء معاوي مرجع سابق ، ص 14.

[1] - **حسن العلواني** : اللامركزية في الدول النامية من منظور أسلوب الحكم المحلي الرشيد والتنمية في مصر القاهرة ، 2006 ص 80 .

من خلال الشكل السابق نلاحظ أن هناك العديد من الأطراف الفاعلة على المستوى المحلي والتي تتمثل في الحكومة المركزية والأجهزة المحلية، المجتمع المدني و القطاع الخاص.

وباعتبار التنمية حركة متطورة إلى الأفضل، من عدم القدرة إلى القدرة فإنه من الطبيعي أن تبدأ من نقطة ضعف القدرات على المستوى المحلي ثم تعمل في اتجاه بناء قدرات محلية قوية هكذا فإنه لا يمكن بناء قدرات الحكم المحلي دون وجوده أصلا وبعناصره المختلفة، فكيف يمكن الحديث عن قدرات المجالس المحلية، والأجهزة التنفيذية ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص إذا لم يتم إنشاء مثل هذه الهياكل أصلا.كذلك فإنه عند الحديث عن السياسات المحلية يتبادر إلى الذهن التركيز على الأجهزة المحلية الرسمية متمثلة في المجالس المحلية والموظفين المحليين والأجهزة التنفيذية، إلا أن ذلك ليس كافيا من منظور أسلوب الحكم المحلي الرشيد لأنه يترك العديد من الأطراف الفاعلة خارج نطاق بناء القدرات .

فمثلا تتردد الحكومات المركزية في العديد من الدول في الشروع في وضع سياسات لدعم اللامركزية والديمقراطية، بحجة ضعف القدرات المحلية، إلا أن هذه الحكومات المركزية لا تمتلك القدرات المناسبة لصياغة سياسات فعالة من شأنها تدعيم وترقية الحكم المحلي وبالتالي فإن القدرات غير المناسبة تمثل مشكلة بالنسبة لكافة الأطراف الفاعلة في الحكم المحلي، ولا يمكن القول بأن نقص قدرات الحكم المحلي يرجع فقط إلى المجتمع المحلي، ولذلك فإنه من الضروري تقييم كافة الأطراف الفاعلة.

المبحث الثاني :

الصلاحيات التنموية للجماعات الإقليمية:

تبنى النظام الإداري الجزائري اللامركزية كنظام تسيير، وقد أسند بهذا إلى الجماعات الإقليمية اختصاصات واسعة بما في ذلك التنمية في حدود إقليمها، وتتعدد مجالات التنمية من اقتصادية واجتماعية وثقافية، وقد اعتبرت البلدية والولاية كفاعلين أساسيين في عملية التنمية المحلية من خلال مختلف النصوص القانونية التّي عالجت اللامركزية ويدل على ذلك ما و رد في المادة الأولى من 24/67 المتضمن قانون البلدي "البلدية هي الجماعة الإقليمية السياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأساسية، وتحدث بموجب قانون[1].

وقد جاء أول تشريع خاص بالولاية في مادته الأولى على أن الولاية هي "جماعة عمومية إقليمية ذات شخصية معنوية واستقلال مالي ولها اختصاصات سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية وهي تكون أيضا منطقة " إدارية للولاية".[2]

بالاظافة الى حرص المشرع على تاكيد تلك الاختصاصات فقد كرست من خلال النصوص القانونية اللاحقة المنظمة للجماعات الاقليمية في الجزائر ، رغم ذلك نجد ان هناك تناقض و عدم توافق بين صلاحيات الجماعات الاقليمية في مجال التنمية و الامكانيات المتاحة لها ، بالاضافة الى حرية التسيير و اتخاذ القرار الممنوح لها في المجال ذاته ، و منه سوف نتطرق الى صلاحيات البلدية في مجال التنمية من خلال قانون البلدية 10/11 **(المطلب الاول)** و صلاحيات الولاية في نفس المجال من خلال قانون الولاية 07/12 **(المطلب الثاني)**.

---

[1] - أمر رقم 67-24 مؤرخ في 18 يناير 1967 ، يتضمن قانون البلدية، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 06 صادر في 18 يناير 1967 (ملغى) .

[2] - أمر رقم 69-38 مؤرخ في 23 مايو 1969 ، يتضمن قانون الولاية، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 44 صادر في 23 مايو 1969 (ملغى).

المطلب الأول:

الإشكالية في بحث الإطار التنموي البلدي من خلال قانون 11-10

عرف المشرع البلدية بأنها الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة، وأضفى عليها الشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، كما جعل منها الإطار المؤسساتي لمشاركة المواطنين في التسيير[1].

إذ تعتبر البلدية نقطة التنمية المحلية، وتعمل على إشباع حاجيات المواطنين وتحسين شروط معيشتهم، وسنحاول أن نبين تحجيم الصلاحيات التنموية للمجلس الشعبي البلدي **(أولا)** وتأصيل عجز الصلاحيات التنموية لرئيس المجلس الشعبي البلدي **(ثانيا(.**

أولا: في تحجيم الصلاحيات التنموية للمجلس الشعبي البلدي:

يتمتع المجلس الشعبي البلدي بعدة اختصاصات وصلاحيات تشمل كل نشاط ذو طابع أو منفعة عامة في النطاق البلدي، ويفرض المجلس عن توصياته في محل المواضيع ذات المصلحة للبلدية ويكون ذلك من خلال مداولاته التّي يعقدها كما يساهم بصفة خاصة والي جانب الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والثقافية وكذا الأمن.[2]

قمنا تبعًا لذلك بتجزئة هذه الجزئية من البحث إلى صلاحيات البلدية في مجال التهيئة والتعمير والتجهيز في المجال الاجتماعي والثقافي2 ، وأخيرا في المجال الصحي والنظافة والطرقات.3

[1] - تينة عبد الحليم، تنظيم الإدارة البلدية، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014 ص. 20

[2] - عشاب لطيفة، النظام القانوني للبلدية في الج ا زئر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ص14.

صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في مجال التهيئة والتعمير والتجهيز:

تشمل أهم الأنشطة التّي يمارسها المجلس الشعبي البلدي في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية في وضع البرامج الخاصة بالتجهيز والتخطيط المحلي وفقا للسياسة العامة للمخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية...، وفي هذا المجال يمارس المجلس عدة صلاحيات تمس جوانب مختلفة من شؤون الإقليم، وهو ما تضمنته نصوص المواد 107 إلى 121 من قانون 10/11 المتعلق بالبلدية، نذكر منها إعداد المخططات للعمرانية أ، الرقابة الدائمة لعمليات البناء **ب.**

- **إعداد المخططات العمرانية:**

يتمتع المجلس الشعبي البلدي بصلاحية إعداد مخططات التنموية والعمرانية على الصعيد لمحلي حسب نص المادة 107 من قانون البلدية السابق الذكر وأهم هذه المخططات هي ;[1]

المخطط التوجيهي للتهيئة العمرانية PDAU –

ويتم بمقتضاه تحديد مناطق التجمعات السكنية والتجهيزات العمومية لاستقبال الجمهور والمناطق اللازم حمايتها وضبط الصيغ المرجعية لمخطط شغل الأرضي، وتقسم البلدية بموجب هذا المخطط الأراضي إلى أربعة قطاعات حددتها المادة 19 من قانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير وهذه القطاعات نجد : [2]

- القطاعات المعمرة.
- القطاعات المبرمجة للتعمير.

[1] - راجع المادة 107 من القانون رقم 11-10المؤرخ في 22 جوان 2011، يتعلق بالبلدية، ج،رج،ج،د،ش، عدد37، صادر في 3جويلية2011.

[2] - راجع المادة 19 من القانون رقم 90-29 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990 ، المتعلق بالتهيئة والتعمير ج.ر.ج.ج.د.عدد2 5 ، صادر في 2 ديسمبر 1990 معدل ومتمم بالقانون رقم 04-05 في 14 غشت 2004 . ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 51 ، صادر في 15 غشت 2004 .

مخطط شغل الأراضي:

نصت المادة34 من قانون29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير على أن مخطط شغل الأراضي يحضر من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي وتتم الموافقة عليه بعد مداولة المجلس الشعبي البلدي.[1]

وقد نصت المادة31 من نفس القانون على أنه :يحدد مخطط شغل الأراضي بالتفصيل في إطار توجيهات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير حقوق استخدام الأراضي والبناء.."ويتم وفقا لهذا المخطط مايلي:[2]

-التحديد المفصل للمناطق المعينة باستعمال الأراضي وتحقيق حقوق البناء.

-تحديد الكمية الدنيا والقصوى من البناء المسموح به المعبر عنها بالمتر المربع.

-ضبط القواعد المتعلقة بالمظهر الخارجي للبنايات وتحديد الارتفاعات.

-تحديد الأحياء والشوارع والنصب والمواقع التذكارية.

-تحديد مواقع الأراضي الفلاحية الواجب حمايتها.

تحديد المساحة العمومية والمساحات ومميزات طرق المرور الخضراء.

12-أما فيما يخص تنمية البلدية وإقامة الاستثمارات بها فلقد نصت المادة 109من قانون البلدية على أنه لإقامة أي مشروع استثمار أو تجهيز على إقليم البلدية وجوب أخذ الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي.[3]

---

[1] - راجع المادة 34 من القانون رقم 90-29 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990 ، المتعلق بالتهيئة والتعمير ج.ر.ج.ج.د.عدد2 5 ، صادر في 2 ديسمبر 199 معدل ومتمم بالقانون رقم 04-05 في 14 غشت 2004

[2] - راجع المادة 31 من القانون رقم 90-29 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990 ، المتعلق بالتهيئة والتعمير ج.ر.ج.ج.د.عدد2 5 ، صادر في 2 ديسمبر 199 معدل ومتمم بالقانون رقم 04-05 في 14 غشت 2004

[3] - راجع المادة 109 من القانون رقم 11-10المؤرخ في 22 جوان 2011، يتعلق بالبلدية ،ج،رج،ج،د،ش، عدد 37، صادر في 3 جويلية 2011.

ب/المتابعة المستمرة لعمليات البناء:

تلعب البلدية دورا هاما في مراقبة احترام تخصيصات الأراضي وقواعد استعمالها ،كما تسهر على المراقبة الدائمة المطابقة البناءات للشروط المحددة في القوانين المعمول بها.[1]

وذلك باشتراط الموافقة المسبقة للمجلس الشعبي البلدي على إنشاء أي مشروع على تراب البلدية يتضمن مخاطر من شأنها الإضرار بالبيئة وهذا مانصت عليه المادة 114من قانون البلدية وبهدف المحافظة على الطابع المحلي للبلدية صلاحية مكافحة السكنات الهشة وغير القانونية، كما يمكنها أيضا القيام أو المساهمة في تهيئة المساحات الموجهة لإحتواء النشاطات الاقتصادية أو التجارية أو الخدماتية كتنظيم الأسواق المغطاة وغير المغطاة.[2]

وفي مجال قطاع السكن فقد نصت المادة 119من قانون البلدية على أنه من صلاحيات البلدية توفير الشروط التحفيزية للترقية العقارية العمومية وتنشيطها وذلك بترقية برامج السكن وأنشاء التعاونيات العقارية المساعدة على ذلك.[3]

2-صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في المجال الاجتماعي والثقافي منها:

أ/المجال المدرسي ،ب/المجال الرياضي والثقافي، ت/المجال الاجتماعي ،ث /السياحي.

أ- في مجال المدرسي

تقوم البلدية على ضوء المقاييس الوطنية العامة وعلى ضوء الخرائط المدرسية المرسومة

[1] - عسي علاء الدين، شرح قانون البلدية، القانون 10/11 المؤرخ في 22جوان 2001 المتعلق بالبلدية، دار الهدى للنشر والطباعة والتوزيع ،عين مليلة 2001،ص29.

[2] - راجع المادتين 115و118من قانون رقم10/11 المؤرخ في 22جوان 2001 يتعلق بالبلدية،ج،رج،ج،د،ش،عدد37،صادر في 3جويلية2011.

[3] - راجع المادة 119 من قانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 جوان 2011،يتعلق بالبلدية ،ج،رج،ج،د،ش، عدد37،صادر في 3جويلية2011.

والمبرمجة بإنشاء مؤسسات التعليم الابتدائي، كما تضمن توفير وسائل صيانتها وهذا ما نص عليه ,المشرع الجزائري في الفقرة الأولى من المادة 122 من قانون البلدية، كما يقع على عاتق البلدية إنجاز المطاعم المدرسية وتسيرها، وللإشارة فإنّ هذه الفقرة تعتبر من البنود التّي أضافها المشرع لصلاحيات البلدية في القانون الجديد، كما عهد إليها مهام توفير وسائل النقل المدرسي للتلاميذ.[1]

ب- في مجال الرياضي والثقافي

للبلدية اختصاصات في مجال الشبيبة والرياضة، إذ بإمكانها تأسيس أي خدمة أو مركز يساهم في تطوير الشبيبة وتفتحها[2]، كما نجده في نص المادة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم .81 -371 يحدد اختصاص البلدية في قطاع الشبيبة والرياضة والتّي تنص على أنّ البلدية مكلفة بإنجاز

- جولات رياضية.
- تبادل الشباب بين البلديات.
- التظاهرات الجماعية للشباب.
- تنشيط المهرجان الرياض البلدي .

كما تتولى البلدية في مجال الهياكل الأساسية الثقافية بإنجاز مؤسسات ثقافية بلدية والعمل

على صيانتها مثال ذلك: قاعات السينما والنوادي الثقافية، المتاحف البلدية، قاعات العروض و الأفراح، المكتبات البلدية كما تعمل البلدية في هذا المجال على:

-تشجيع إنشاء الجمعيات الثقافية.
- الحث على المطالعة اليومية.
- تنظيم المعارض والأسابيع الثقافية.
- الحفاظ على الفنون الشعبية.[1]

[1] - راجع المادة 122 من قانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 جوان 2011،يتعلق بالبلدية،ج،رج،ج،د،ش،عدد37،صادر في 3جويلية2011.

[2] - **فريجة حسين**، شرح قانون الإداري) دراسة مقارنة(، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009 ص. 198

ت- في مجال الاجتماعي والسياحي

يشمل تدخل البلدية في المجال الاجتماعي في تقديم يد العون للفئات المحرومة والمعوزة (الهشة) في إطار السياسة العمومية الوطنية بغية حمايتها اجتماعيا [2]

أما عن أهم المحاور التّي يمكن للبلدية تقديم المساعدة في إطار التضامن المحلي، يمكن ذكر بعض الإجراءات.

في ملف السكن:

تعمل البلدية على القضاء على الأكواخ والبناءات الفوضوية وذلك بتقديم المساعدة سواء في إطار البناء الريفي أو إعادة هيكلة الأحياء القديمة.

في ملف الشغل:

تمس العملية الشبان وتتم هذه العملية بالتنسيق مع مختلف القطاعات كقطاع التكوين المهني والفلاحة والطرقات وهذا لمساعدة الشباب الراغب في العمل بإتباع إجراءات إدارية تمكنه من ورشات أو تعاونيات أو حتّى مؤسسات صغيرة .[3]

ولقد نص المشرع في الفقرة الأخيرة من المادة 122 بإمكانية الجمعيات المساهمة في ترقية ميادين الشباب والثقافة وكذا مساعدة الفئات المحرومة لاسيما منها ذوي الاحتياجات الخاصة.[4]

---

[1] - راجع المادة 02 من المرسوم الرئاسي 81-371 ، المؤرخ في 26 ديسمبر 1981 ، يحدد صلاحيات الولاية والبلدية واختصاصاتها في قطاع الثقافة، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 52 ، صادر في 29 ديسمبر 2009

[2] - **فريحات إسماعيل**، "النظام القانوني للجماعات الإقليمية في الجزائر"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 12 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، جانفي 2016 ، ص. 216 مقال منشور على الموقع الالكتروني التالي www.univ-eloued.dz: تاريخ المطالعة: 07 أفريل 2019

[3] - عشاب لطيفة، المرجع السابق، ص. 31

[4] - راجع المادة 122 من القانون رقم10/11 المؤرخ في 22 جوان 2011 ، يتعلق بالبلدية ،ج،رج،ج،د،ش، عدد 37، صادر في 3 جويلية2011

أما بالنسبة للمجال السياحي فقد نص المرسوم الرئاسي رقم81-372 الذي يحدد صلاحيات البلدية في القطاع السياحي ففي المادة الثانية منه أنه من صلاحيات البلدية إنشاء الفنادق، الفنادق الحضرية الصغيرة، محطات الطرق، المطاعم، المراكز العائلية، ساحات التخييم، حظائر التسلية، الحمامات المدنية الصغيرة، المحاطات المناخية الصغيرة، الشواطئ المهيأة كما تتولى صيانتها وتسييرها واستغلالها .[1]

ويجب عليها أن تسهر على تطبيق القوانين والأنظمة الرامية إلى تقدم السياحة، ولها في سبيل تحقيق هذه الغاية أن تحدث كل هيئة ذات منفعة محلية يكون له طابع سياحي، كما تتخذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على المعالم السياحية والمناطق التاريخية والآثار . [2]

صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في مجال الصحي وطرقات البلدية

مما لاشك فيه أن صحة المواطن مرتبطة بنظافة محيطه، وتلعب البلدية دوار هاما في هذا المجال، حفاظ على سلامة المواطن من كل خاطر يهدد حياته، وذلك من خلال القوانين ذات الصلة بالصحة والنظافة، أو من خلال ما تضمنته المادة 123 من قانون البلدية[3]، حيث سنتطرق الى مجال الحفاظ على الصحة العامة (أ) ومجال تهيئة الطرقات **(ب)**

[1] - راجع المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 372/81 ، المؤرخ في 26 ديسمبر 1981،يحدد صلاحيات البلدية والولاية وإختصاصهما قي القطاع السياحي ج،ر ،ج،ج،د،س،عدد 62،صادر في29ديسمبر 1981.

[2] - 1فريجة حسن، "الرشادة الإدارية ودورها في تنمية الإدارة المحلية"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 06 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، أفريل 2010 ، ص. 89 ، مقال منشور على الموقع الالكتروني التالي:-ww.univ-biskra.dz تاريخ المطالعة: 25 أفر يل 2019

[3] - راجع المادة 123من القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 جوان 2011،يتعلق بالبلدية،ج،رج،ج،د،ش، عدد37، صادر في 3 جويلية2011.

أ- في مجال الحفاظ على الصحة العامة

على الرغم من هذا الدور الحيوي الذي ينبغي أن تؤديه مصالح أخرى، وخاصة مصالح الصحة العمومية، إلا أن القانون الجديد قد أوكل ص ارحة هذه المهمة للبلدية، بالإضافة إلى المرسوم الرئاسي رقم 81- 374 الذي يحدد صلاحية الولاية والبلدية في قطاع الصحة، فلقد نص هذا القانون في مادته الخامسة على أن تتولى البلدية في ميدان الوقاية تنظيم الأعمال الآتية[1]

3- - التلقيح.

- حفظ الصحة المدرسية.

- حماية الأموية والطفولة.

- التربية الصحية.

- مكافحة ناقلات الأمراض المعدية.

أما بالنسبة للأمراض المتنقلة عن طريق الحشرات والحيوانات التائهة فهذا يرجع إلى عدم احترام إجراءات النظافة الفردية والجماعية خاصة ومن أهم عواملها؛ عدم وجود نظافة فردية كنظافة الأجسام والمأكولات وطرق حفظ المأكولات، وكذا التسيب في المحافظة على المحيط كرمي الأوساخ بدون أكياس وتركها في العراء، وعدم وجود أماكن تفريغ مقننة وكذا وجود مستنقعات وهذا ما يجعلها أرض خصبة للحشرات الناقلة للأمراض . [2]

[1]- مرسوم رئاسي رقم 374/81 المؤرخ في 26 ديسمبر 1981،يحدد صلاحيات الولاية والبلدية واختصاصاتهما قي قطاع الصحة، ج،ر،ج،ج،د،ش،عدد52،صادر في 29ديسمبر 1981.

[2] - بوعمران عادل، البلدية في التشريع الجزائري الجزائري (أجهزة البلدية، مالية البلدية، الوظيف البلدي صلاحيات البلدية، الرقابة على البلدية)، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، 2010 ، ص. 82

ب– في مجال تهيئة الطرقات

نص المرسوم الرئاسي رقم 81- 385 المتعلق بصلاحية البلدية والولاية في قطاع المنشآت القاعدية على أن للبلدية دوار مهما في مجال إنشاء وصيانتها ذلك لما لها من أهمية كبرى في حياة الفرد اليومية. [1]

ثانيا: في تأصيل عجز الصلاحيات التنموية لرئيس المجلس الشعبي البلدي

يعد رئيس المجلس الشعبي البلدي شخصية سياسية محلية، يتمتع بازدواجية، فهو يمثل البلدية ويمثل الدولة أيضا عند ممارسته لصلاحياته، فهو يتصرف باسم البلدية ولصالحها حيث يمارس اختصاصات تعود أصلا لها، في حين يكون ممثلا للدولة عندما يتولى ممارسة اختصاصاتها بطبيعتها مكفولة للدولة وتحت سلطة الوالي.1[2]

ومن هذا المنطلق سنتناول أهم اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال التنمية المحلية وذلك في مجال مداولات البلدية(أ) ومجال إعداد وتنفيذ مى ا زنيتها **(ب)**.

1- في مجال مداولات البلدية

أضاف المشرع الجزئري في قانون1010/11 المتعلق بالبلدية هيئة ثالثة تدعى الهيئة التنفيذية وهذا بالرجوع لنص المادة 15 من قانون البلدية فقد وكلت رئيس المجلس الشعبي البلدي مهمة ترأس الهيئة التنفيذية.[3]

---

[1] - المرسوم الرئاسي رقم 385/81، المؤرخ في 26 ديسمبر 1981 ، يحدد صلاحيات الولاية والبلدية واختصاصاتها في قطاع المنشآت القاعدية،، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 52 ، صادر في 29 ديسمبر 1981.

[2] - فريحات إسماعيل، مكانة الجماعات المحلية في النظام الإداري الج ا زئري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في. القانون العام، تخصص تنظيم إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الوادي، 2014 ، ص. 119

[3] - راجع المادة 15 من القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 جوان 2011،يتعلق بالبلدية ،ج،رج،ج،د،ش، عدد37، صادر في 3 جويلية2011

فهو يقوم بدور تنسيقي لأعمال المجلس عن طريق متابعة سير المداولات، كما يعمل على استدعاء الأعضاء وتبليغهم بجدول الأعمال باتخاذ كافة التدابير التي من خلالها يمكن تسهيل عملية تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي.[1]

كما يسهر على تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي ويطلعه على ذلك ،ويمثل البلدية في كل أعمال الحياة المدنية والإدارية، ويقوم تحت رقابة المجلس الشعبي البلدي بجميع الأعمال الخاصة بالمحافظة على الأملاك والحقوق المكونة للبلدية وإدارتها، ويسهر على وضع المصالح والمؤسسات العمومية البلدية حسن سيرها.

وعندما تعارض مصالح رئيس المجلس الشعبي البلدي مصالح البلدية يعين المجلس الشعبي البلدي المجتمع تحت رئاسة منتخب آخر غير رئيس المجلس الشعبي البلدي، أحد أعضائه لتمثيل البلدية سواء أمام القضاء أو عند إبرام العقود[2]، في هذه الحالة يعمل المشرع على إبعاد رئيس المجلس الشعبي البلدي عن كل الشبهات التي من شأنها أن تعرضه للمساءلة القانونية ومن ناحية أخرى يكفل مصالح و حقوق البلدية في مواجهة رئيسه.[3]

في مجال إعداد وتنفيذ ميزا نية البلدية

منح قانون البلدية الجديد اختصاص إعداد مشروع الميزانية للأمين العام للبلدية تحت سلطة

[1] - عساسي يوبا، دور رؤساء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة في تحقيق التنمية المحلية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2014. ص. 58

[2] - راجع المادة 84/83/81/80/78 من القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 جوان 2011،يتعلق بالبلدية،ج،رج،ج،د،ش،عدد37،صادر في 3جويلية2011.

[3] - بلعباس بلعباس، دور وصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في القانون الج ا زئري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الإدارة والمالية، كلية الحقوق-بن عكنون-، جامعة الج ا زئر، 2003 ص. 99

رئيس المجلس الشعبي البلدي، وهذا ما يبين أنّ المشرع الجزا ئري لم ينزع هذا الاختصاص بصفة مطلقة منه [1]، وذلك في المادة 180 من قانون 10/11كما يقدم رئيس المجلس الشعبي للمصادقة عليه طبقا للمادة 180 ف 2. [2]

أما فيم يخص تنفيذ الميزا نية خول القانون لرئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحية تنفيذها، إذ يعتبر أمرا بالصرف[3]، كما يتولى كل من رئيس المجلس الشعبي البلدي والمراقب المالي وأمين خزينة البلدية بتنفيذ ميزانية البلدية كل حسب صلاحياته، وذلك طبقا للمواد 14 و 58 و 61 من قانون المحاسبة.[4]

[1]- بلال فؤاد وبن أمغار خالد، مدى استقلالية المالية للبلدية، تخصص القانون العام الداخلي، مذكرة لنيل شهادة الماستر. في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013 ، ص. 71

[2]- راجع المادة 180 ف 2 من القانون رقم 10/11المؤرخ في 22 جوان 2011،يتعلق بالبلدية،ج،رج،ج،د،ش،عدد37،صادر في 3جويلية2011.

[3]- راجع المادة 81 من القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 جوان 2011،يتعلق بالبلدية،ج،رج،ج،د،ش،عدد37،صادر في 3جويلية2011.

[4] - بن بوضياف عبد الوهاب، معالم تسيير شؤون البلدية، دار الهدى، الج ا زئر، 2014 ، ص69.

المطلب الثاني:

صلاحيات الولاية من خلال القانون 07/12

للولاية هيئات هما المجلس الشعبي الولائي والوالي سنحاول تحديد اختصاص كل منهما في تحقيق التنمية المحلية، على اعتبار أنّ كلا منهما له صلاحياته التنموية الخاصة به ولكنهما يمثلان الولاية كجهاز إداري محلي حيث سنحدد الصلاحيات التنموية للمجلس الشعبي الولائي **أولا** والصلاحيات التنموية للوالي**(ثانيا)**[1]

أولا: الصلاحيات التنموية للمجلس الشعبي الولائي:

أعطى قانون الولاية07/12 للمجلس الشعبي الولائي صلاحيات واختصاصات مرتبطة بعمليات التنمية المحلية، حيث يعد الأسلوب الأمثل للقيادة الجماعية التي بمقتضاها [2]، يمارس مواطني ذلك الإقليم حقهم في تسيير شؤون المجلس وذلك بمشاركتهم المباشرة في إعداد المخططات التنموية ومتابعة تنفيذها [3]، حيث تتصل اختصاصات المجلس الشعبي الولائي بجميع أعمال التنمية الاقتصادية والثقافية والاجتماعية وتهيئة إقليم الولاية وحماية البيئة [4]، وسنعالجها فيما يلي:

-1 في مجال التنمية الاقتصادية

يعد المجلس الشعبي الولائي مخططا للتنمية على مدى المتوسط بين الأهداف والبرامج والوسائل المعبأة من الدولة في إطار مشاريع الدولة، البرامج البلدية للتنمية، ويعتمد هذا المخطط كإطار للترقية والعمل من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية للولاية، يناقش المجلس الشعبي الولائي

[1] - يخلف محسن، المرجع السابق، ص. 82

[2] - بوضياف عمار، الوجيز في القانون الإداري، ط. 1، جسور للنشر والتوزيع، المحمدية، 2007 ، ص 232.

[3] - فريجة حسين، شرح القانون الإداري- دراسة مقارنة-، ط. 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2010 ، ص. 170

[4] - بعلي محمد الصغير، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2004 ، ص 121.

مخطط التنمية الولائي ويبدي اقتراحات بشأنه ،كما له صلاحيات مرتبطة بترقية الإستثمار في الولاية.

2-في مجال الفلاحة والرّي:

يعتبر المجال الفلاحي من أهم المجلات تفعل التنمية المحلية في إقليم الولاية، يبادر المجلس الشعبي الولائي ويضع حيز التنفيذ كل عمل في مجال حماية وتوسيع وترقية الأراضي الفلاحية والتهيئة والتجهيز الريفي ويشجع أعمال الوقاية من الكوارث والآفات الطبيعية، وبهذه الصفة يبادر كل الأعمال لمحاربة مخاطر الفيضانات والجفاف، ويتخذ كل الإجراءات الرامية، إلى إنجاز أشغال .تهيئة وتطهير وتنقية مجاري المياه في حدود إقليم .

3/ في مجال الهياكل الاقتصادية والقاعدية

فمن بين اختصاصات المجلس المتعلقة بالهياكل القاعدية والاقتصادية ما يلي:

- يبادر بالأعمال المرتبطة بالأشغال تهيئة الطرق والمسالك الولائية وصيانتها والحفاظ عليها.
- يبادر بالاتصال مع المصالح المعنية بالأعمال المتعلقة بترقية وتنمية الاستثمارات.
- يبادر بكل الأعمال يرمي إلى تشجيع التنمية الريفية لاسيما في مجال الكهرباء وفك العزلة.
- إنشاء وصيانة المؤسسات التربوية المتعلقة بالتعليم المتوسط والثانوي والمهني.

4- في مجال النشاط الاجتماعي الثقافي

فيتولى المجلس الشعبي الولائي تحقيق ما يلي:

-يشجع أو يساهم في برامج ترقية التشغيل بالتشاور مع البلديات والمتعاملين الاقتصاديين ولاسيما اتجاه الشباب أو المناطق الراد ترقيتها.

- يتولى المجلس في ظل احترام المعايير الوطنية في مجال الصحة العمومية إنجاز تجهيزات

الصحة التي تتجاوز إمكانيات البلديات.[1]

- إنشاء الهياكل القاعدية الثقافية والرياضية والترفيهية والخاصة بالشباب وحماية التراث التاريخي والحفاظ عليه، بالتشاور مع كافة الهيئات الأخرى المكلف بترقية هذه النشاطات أو الجمعيات.

- حماية الترا الثقافي والفني والتاريخي والحفاظ عليه بمساهمة المصالح التقنية المؤهلة وبالتنسيق مع البلديات وكل هيئة وجمعية معينة.

- يسهر المجلس على حماية القد ا رت السياحية للولاية تثمينها ويشجع كل استثمار متعلق بذلك.

ثانيا: الصلاحيات التنموية للوالي

يمارس الوالي سلطات كثيرة سواء باعتباره ممثلا للدولة أو باعتباره ممثلا للدولة وهيئة تنفيذية وباعتبار الوالي هو ممثل الدولة ومندوب الحكومة على مستوى الولاية، وبالتالي فمنصب الوالي له مركز قانوني أساسي في تنظيم الإداري اللامركزي.[2]

حيث سعى قانون الولاية إلى تعزيز سلطة الوالي ومعالجة حالة الانسداد في المجلس الشعبي الولائي، فبالنظر إلى الطبيعة القانونية المزدوجة لمركز الوالي فإنه بذلك يتمتع بالازدواجية في الاختصاص[3]، تتمثل في كونه ممثل للدولة من جهة، وممثلا للولاية من جهة أخرى. [4]

---

[1] - راجع المواد 80.....99 .من قانون رقم12-07 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990 ، المتعلق بالتهيئة والتعمير ج.ر.ج.ج.د.عدد2 5 ، صادر في 2 ديسمبر 199 معدل ومتمم بالقانون رقم 04-05 في 14 غشت 2004 .
ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 51 ، صادر في 15 غشت14 20

[2] - محمد علي، مدى فاعلية دور الجمعيات المحلية في ظل التنظيم الإداري الج ا زئري، مذكرة ماجستير في قانون الإدارة المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2011 ، ص. 15

[3] - شويح بن عثمان، المرجع السابق، ص. 45

[4] - حبارة توفيق، النظام القانوني للوالي في ظل قانون الولاية07/12مذكرة ماستر في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة ،2012،ص23.

1- صلاحيات الوالي باعتباره هيئة تنفيذية للمجلس الشعبي الولائي:

يتولى الوالي تحت عنوان هذه الصفة تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي، وهذا ما نصت عليه المادة 102 والمادة 124 من قانون الولاية، ويلزم طبقًا للمادة 104 بتقديم تقرير في كل دورة.

يتضمن تنفيذ مداولة المجلس الشعبي السابقة، ويطلع الوالي سنويا على نشاط مصالح الدولة على المستوى الولائي، ويزود المجلس بكافة الوثائق والمعلومات لحسن سير أعماله ودوراته.

كما يسهر الوالي طبقا للمادة 102 على إشعار مداولات المجلس ويوجه التعليمات لمختلف المصالح بغرض تنفيذ ما تداول حول المجلس.[1]

2- صلاحيات الوالي كممثل للولاية

يمثل الوالي الولاية في مختلف التظاهرات الرسمية وجميع الأعمال الإدارية والمدنية ويتولى إدارة أملاك الولاية والحقوق التي تتكون منها ممتلكات الولاية، ويبلغ المجلس الولائي بذلك ويمثل الوالي الولاية أمام القضاء سواء كانت مدعية أو مدعى عليها.[2]

أما من الناحية المالية يعد الوالي مشروع الميزانية ويتولى تنفيذها بعد مصادقة المجلس الشعبي الولائي عليها،وهو الآمر بصرفها.[3]

---

[1] - رجع المواد 102،104 و 124 من القانون 07/12 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990 ، المتعلق بالتهيئة والتعمير ج.ر.ج.ج.د. عدد 2 5 ، صادر في 2 ديسمبر 199 معدل ومتمم بالقانون رقم 04-05 في 14 غشت 2004

[2] - يخلف محسن، المرجع السابق، ص. 82

[3] - مقال منشور على الموقع الالكتروني التالي: https://khitasabdelkarim.wordpress.com

تم الاطلاع عليه يوم2019/05/20 الوالي سلطاته وصلاحياته

كما يتولى الوالي إبرام العقود والصفقات باسم الولاية ويقدم الوالي أمام المجلس بيانا سنويا حول نشاطات يتبع بمناقشة، ويتولى الوالي سلطة الإشراف على المصالح التابعة للولاية ويمارس السلطة المقررة قانونًا على مجموعة المواطنين التابعين للولاية. [1]

3 صلاحيات الوالي كممثل للدولة ومفوض الحكومة

يخضع الوالي لسلطة وزير الداخلية والجماعات الإقليمية ويعين الولاة باقتراح منه، فهو يعد المسؤول الإداري الأول عن الجماعات المحلية فيقوم الولاة بإخطاره بكافة الأعمال وبالوضعية العامة للولاية، ونظرا لحساسية المنصب تختلف الدولة بين الاتجاه القائل بمبدأ الانتخاب والاتجاه إلى مبدأ التعيين ويرى أصحاب اتجاه الانتخاب أن أهالي الإقليم أدرى بشؤونهم وتكريس مبدأ الديمقراطية، أما اتجاه التعيين فيستندون الكون التعيين لا يتنافى مع مبادئ التسيير الديمقراطي ويضمن الكفاءة.[2]

يجسد الوالي صورة حقيقية لعدم التركيز الإداري نظاًر لسلطات والصلاحيات المسندة إليهم باعتباره ممثلا للدولة في إقليم الولاية[3].

حيث يمكن تحديد صلاحيات الوالي كممثل للدولة:(ومفوض الحكومة في النقاط التالية .[4]

- ينشط وينسق ويراقب نشاط المصالح غير الممركزة للدولة لمختلف القطاعات في الولاية.
- حماية حقوق المواطنين وحرياتهم.

---

[1] - جديدي عتيقة، إدارة الجماعات المحلية في الجزائر(بلدية بسكرةنموذجًا)، مذكرة ماستر في العلوم السياسية، تخصص سياسة عامة وإدارة محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012 ، ص141،ص142.

[2] - محمد علي، المرجع السابق، ص.ص. 155- 156 .

[3] - حبارة توفيق، المرجع السابق، ص. 24

[4] - راجع المواد من 111 إلى 121 من القانون07/12 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990 ، المتعلق بالتهيئة والتعمير ج.ر.ج.ج.د.عدد2 5 ، صادر في 2 ديسمبر 199 معدل ومتمم بالقانون رقم 04-05 في 14 غشت 2004 . ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 51 ، صادر في 15 غشت14 20

- السهر على تنفيذ القوانين واحترام رموز الدولة على الإقليم.
- السهر على المحافظة على النظام العام والأمن وسلامة والسكينة العمومية.
- يمكن للوالي أن يطلب تدخل قوات الشرطة والدرك الوطني الولائية في الظروف الاستثنائية.
- وضع تدابير الدفاع والحماية التي تكتسب طابع عسكري وتنفيذها.
- توضع تحت تصرف الوالي مصالح الأمن قصد تحقيق المهام السابقة.
- يسهر على إعداد مخططات تنظيم الإسعافات في الولاية وتنفيذها، ويمكنه في إطار هذه المخططات تسخير الأشخاص والممتلكات وفق التشريع والتنظيم المعمول به.
- الوالي هو الآمر بصرف ميزانية الدولة للتجهيز المخصص له بالنسبة لكل البرامج المقررة لصالح تنمية الولاية.

خاتمة الفصل الثاني :

يعتبر الحكم المحلي الرشيد أسلوبا للتنظيم الإداري وترقية العلاقة بين الدولة والجماعات المحلية من جهة، وبين هذه الأخيرة و المجتمع المحلي من جهة أخرى، كما يعتبر أداة لديمقراطية المؤسسات وطريقة لإدراك اختلال الأقاليم والجهات عبر التراب الوطني، وكأحسن أسلوب لتقريب الإدارة من المواطن، وبالتالي فالحكم المحلي الراشد يمكن من الجمع بين فعالية الإدارة والعدالة الاجتماعية ومفهوم الشراكة بمعناه الواسع، ولتوضيح مفهوم الحكم المحلي الراشد ينبغي توضيح مفهوم الحكم المحلي.

تشكل التنمية المحلية ركيزة من الركائز الأساسية للتنمية إذ تستهدف تحقيق التوازن التنموي بين مختلف المناطق وفي مقدمة مهامها تنفيذ مشروعات البنى الأساسية ضمن النطاق المحلي إلى جانب دورها المؤثر في تفعيل الاستثمارات المحلية وخلق فرص العمل والمشروعات الصغيرة التي تزيد من الدخل، وتتعدد تعريفاتها، وذلك وفق مقاربات

التنموي أو الاهداف التنموية، واللامركزية الإدارية إلى غير ذلك.

الفصل الثالث : معايير الحكم الراشد في قانون البلدية –دراسة ميدانية لبلدية سيدي لخضر

مقدمة الفصل الثالث :

تسعى الجزائر عن طريق الأخذ بمعايير الحكم الراشد إلى تحقيق التنمية في العديد من المجالات خاصة على المستوى المحلي ,من خلال التمكين وتوسع قدرات المواطن المحلي وحريته في الاختيار حيث أن هذه المعايير لا تتوافر في ظل نظام حكم سليم للدولة ,يأخذ بالاعتبار حسن الإدارة وجدية أسلوب الحكم القائم على أساس الحوار بين الحاكم والمحكومين ,ووجود آليات المراقبة والمسائلة الفعالة لاتخاذ القرارات التي تؤثر في حياة الأفراد والمجتمع ,كما عملت الدولة على انتهاج النهج اللامركزي ,في إدارة شؤون المجتمع من أجل تفعيل الجماعات المحلية منها البلدية في المجال التنموي ,عن طريقتجسيد المشاركة وسوف نقوم من خلال هذا الفصل التطرق إلى البلدية في النظام القانوني الجديد.

المبحث الأول : معايير الحكم الراشد في قانون البلدية الجديد

سعى المشرع الجزائري إلى إرساء معايير الحكم الراشد في قانون البلدية الجديد ,حيث تضمنت أحكامه احتراما لمبدأ الشفافية والمشاركة ,وعليه سنقوم بتفحص معايير الحكم الراشد في القانون الجديد من الخلال : معيار المشاركة ومعيار الشفافية.

المطلب الأول :معيار المشاركة

يقصد بالمشاركة الوسيلة التي يتمكن بها المجتمع من التأثير في القرارات المتعلقة بحياتهم وبالسياسات والبرامج التي يضعها المجتمع من أجلهم .[1]

-كما تعرف أيضا المشاركة تهيئة الظروف والآليات المناسبة للمواطنين المحليين للمشاركة في صنع القرارات بطريقة مباشرة وغير مباشرة عن طريق المجالس المنتخبة.

ويمثل مبدأ المشاركة احد أهم معايير الحكم الراشد لأنه مرتبط بمبادئ أخرى وهي ممارسة الحقوق والحريات العامة وإرساء النظام الديمقراطي وممارسة المواطنة وله علاقة أيضا بالشفافية والفعالية .

حيث يتجسد مبدأ المشاركة من خلال شكل المجلس الشعبي البلدي فلقد دأب المشرع الجزائري مند استقلال إلى اليوم بالأخذ بأسلوب الانتخاب ,فنظامنا السياسي مستمد من الشرعية الشعبية التي تفرض مشاركة الشعب في تسيير المجالس المنتخبة الوطنية والمحلية لآن الأسلوب العيش يتعارض مع جملة من المبادئ الدستورية خاصة ويثير شبه تبعية المجلس للجهة القائمة على التعيين,فالسلطة التي لديها صلاحية التعيين لديها منطقيا سلطة إنهاء المهام وهدا يتنافى مع آليات الحكم الراشد التي تتطلب مبدأ المشاركة وهدا لا يكون إلا بالاعتماد على أسلوبالانتخاب

[1]- أحمد عبد اللطيف رشاد .التنمية المحلية ط1:مصر .دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر .2011ص 86

لا التعيين ,لكن المشكل الذي يطرح نفسه في العديد من الدول النامية لاسيما الجزائر إن هدا الأسلوب أظهر بعض النتائج السلبية لأنه ساعد بعض الأشخاص لاكتساب عضوية المجلس المحلي رغم عدم كفاءتهم وانعدام مستوى تأهيلهم مما انعكس سلبا على أداء المجلس المحلي[1]

ولقد تبنى المشرع الجزائري مند قانون البلدية لسنة 1967م مبدأ الانتخاب الكلي لأعضاء المجلس البلدي وتكرس ذات التوجه في قانون البلدية لسنة 1990 ,وهاهو القانون الجديد خصص الباب الثالث منه تحت عنوان مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية حيث نصت المادة 11 منه تشكل البلدية2 الإطار المؤسساتي لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي والتسيير الجواري.[2]

ويبرز هدا المبدأ في قانون البلدية الجديد بشكل كبير من خلال تشكيل المجلس الشعبي البلدي عن طريق الاقتراع العام السري والمباشر كما سبق بيانه ,كما تجسد من خلال الدور الذي يلعبه المواطن في المشاركة في اللجان ,وكدا فتح أبواب للمساهمة من خلال استشارته في أولويات وخيارات التنمية بالمنطقة تجسيدا لمبدأ من الشعب وللشعب.[3] وعليه أصبح المواطن فاعلا من فواعل الحكم الراشد إلى جانب الدولة والمجتمع المدني والقطاع الخاص .

وتجسيدا لمبدأ المشاركة شهدت الجزائر في اول انتخابات محلية تخصيص الحصة النسائية في المجالس المنتخبة ,وقد جاء بدلك مؤكدا للرغبة السياسية لإشراكها الفعلي وتماشيا مع الالتزامات الدولية ,وبحسب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الذي دعا الى تمكين السياسي للمرأة.

وفي اطارترقية المشاركة طورت وزارة الداخلية والجماعات المحلية مقاربة تشاركية جديدة قائمة على :

[1] - عمار بوضياف ,شرح قانون البلدية .مرجع سابق .ص ص 154 -156

[2]- تعليمة رقم 69. المؤرخ في 03 فيفري 2015 .وزارة الداخلية والجماعات المحلية

[3]- عمار بوضياف شرح قانون البلدية .مرجع سابق ص 156.

-إدماج المقاربة التشاركية في برامج التنمية المحلية.

-تكوين حاملي الشهادات على المستوى المحلي على المقاربة التشاركية.

-تنظيم ندوات ولقاءات حول ترقية المقاربة الإقليمية التشاركية.[1]

المطلب الثاني :معيار الشفافية

يقصد بالشفافية حرية تدفق المعلومات توفرها والعمل بطريقة متفتحة تسمح للأصحاب الشأن الحصول على المعلومات الضرورية للحفاظ على مصالحهم واتخاذ القرارات المناسبة واكتشاف الأخطاء .[2]

حيث بعد اليوم مبدأ الشفافية من أهم مبادئ الحكم الراشد ودعائم التنمية الشاملة والمستدامة أيضا لأنه يمكن المواطنين من الحصول على المعلومات بحرية نقلا وتلقائيا.[3]

ولا يشمل فقط قواعد واليات تسيير الأجهزة المحلية والمرفقية ,بل يستند إلى تسيير الأجهزة المركزية والهيئات الوطنية ,وامتد الأمر إلى الجماعات والقطاع الخاص ولأحزاب وكل التنظيمات القانونية .

كما أن تفعيل مبدأ الشفافية في أوجه نشاط الإدارة والأجهزة الرسمية التي لا لها علاقة بالجمهور من شانه أن يؤسس لنظام معلومات معلن قوامه الوضوح ,مما يولد علاقة متينة بين المواطن والإدارة يؤدي إلى رفع معدل الثقة بين الإدارة والمواطن .[1]

[1]- اسماعيل فريحات ,مرجع سابق ,ص 83-84.

[2]- ملكية بوضياف:"الإدارة الثقافية الطريق للتنمية والإصلاح الإداري."مداخلة ألقيت بمناسبة الملتقى الوطني إشكالية الحكم الراشد في إدارة الجماعات المحلية والإقليمية ,بكلية العلوم السياسية ,جامعة ورقلة ,21-31ديسمبر 2010.ص 41.

[3] - إسماعيل فريحات ,مرجع سابق ,ص ص 108-109.

ويكس توفير جملة من الآليات والحقوق التي لا يمكن أن تتحقق من دونها هده الآليات تم تكريسها وتدعيمها من خلال القانون 11-10 نذكر منها :الحق في الإعلام الإداري ,الحق في الحصول على الوثائق الإدارية ,الحق في حضور المداولات.[2]

حيث تنص المادة 11 من القانون المذكور :"يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير للإعلام المواطنين بشؤونهم واستشارتهم حول خيارات وأولويات التهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ,ويمكن هذا في المجال استعمال على وجه الخصوص الوسائط الإعلامية المتاحة وعرض نشاط المجلس الشعبي البلدي السنوي أمام المواطنين.

وعليه فان المجلس الشعبي لا يعمل في إطار السرية ,بل هو ملزم بالعمل في إطار الشفافية والوضوح فيعلم المواطنين بكل المسائل المتعلقة بتنمية البلدية و هذا مايمكن المواطن من الرقابة على مداولات المجلس.[3]

-المادة (14)مكنت كل شخص من الإطلاع على مستخرجات المداولات وأخذ نسخ منها .

-إلصاق جدول الأعمال في قاعدة اجتماعات المجلس,وفي الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور ,وعلنية الجلسات كما أسلفنا سابقا ,فهي تجعل من المجلس في فضاء شفاف حين ممارسة أعماله ,والأمر ذاته لكل قرارات البلدية.[4]

---

[1]- عمار بوضياف شرح قانون البلدية .مرجع سابق .ص 161.

[2]- عائشة تقية ,أهمية الحكم الراشد في تفعيل الأداء داخل الجماعات المحلية في الجزائر ,2014-2015.مذكرة ماستر ,غير منشورة ,كلية الحقوق والعلوم السياسية ,جامعة خميس مليانة ,2015 ص 56 .

[3] - عمار بوضياف ,مرجع سابق ,ص 164

[4] - راجع المواد 22-26 من القانون رقم(10.11) المؤرخ في 22 جوان 2011 ، يتعلق بالبلدية ، ج. ر . ج .ج.د.ش ، عدد 37 ، صادر في 03 جولية 2011 .

-إلزام رئيس المجلس الشعبي البلدي بنشر القرارات أو تبليغ المعني قبل نفاذ ألليا منها كما اوجب عليه إعلام الوالي بذلك في أجل (48)ساعة ,بحسب المادة (97)من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية .

-ضرورة إلصاق محضر انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي في مقر البلدية والملحقات الإدارية ,والمندوبيات البلدية ,بحسب المادة(66)من القانون 11-10. [1]

ودائما في سياق الشفافية ,تقوم وزارة الداخلية والجماعات المحلية تنفيذا لمخطط عمل الحكومة الهادف الى تحسين أداء الإدارة العمومية وجعله يتميز بالفعالية والشفافية بالقيام بتجسيد عدة مشاريع هامة في مجال عصرنة المرفق العام باستعمال الوسائل التكنولوجية الحديثة حيث تهدف مجمل هذه الإنجازات إلى تمكين المواطن من خدمة عمومية ذات جودة ونوعية.[2]

[1]- إسماعيل فرحات، مرجع سابق،ص109.

[2]- ينظر موقع وزارة الداخلية والجماعات المحليةwww.interieur.gov.dz

المبحث الثاني : دراسة ميدانية لبلدية سيدي لخضر :

يتناول هذا المبحث دراسة ميدانية حول دور الحكم الراشد في الشان المحلي على مستوى بلدية سيدي لخضر من خلال التعريف بميدان الدراسة وعرض نتائج المقابلة وتحليلها .

المطلب الأول:التعريف بميدان الدراسة:

سيدي لخضر هي إحدى بلديات دائرة سيدي لخضر التي تقع على الساحل الغربي للوطن وتبعد عن مقر ولاية مستغانم بحوالي 50 كلم ,وتبعد عن الطريق السيار شرق غرب ب 100كلم يمر بها الطريق الوطني رقم 11,سميت كذلك نسبة إلى الولي الصالح "سيدي لخضر بن خلوف",حيث يحدها من الشمال البحر البيض المتوسط ومن الغرب بلديتي حجاج وبن عبد المالك رمضان وبلدية سيدي علي جنوب غرب وبلدية تزقايت جنوب شرق ,ومن الجهة الشرقية بلديتي النقمارية وخضرة .[1]

تمتاز بلدية سيدي لخضر بموقع استراتيجي هام بالنسبة للولاية حيث تعد من ابرز واهم بلدياتها من حيث ثروتها الطبيعية ,تمتاز بالطابع ألفلاحي المتنوع نظرا لشريطها الساحلي الذي يمتد على طول 12كلم,فهي تشتهر بمناطق ومواقع تستقطب الزوار وشواطئها الخلابة على غرار الميناء الصغير وشاطئ عين إبراهيم الكهف الأصفر –واد الرومان .

[1] - مقابلة مع لعرابي منصور رئيس مصلحة الموظفين لبلدية سيدي لخضر 03 أفريل 2019 الساعة 11:00.

الاسم الكامل والمختصر للبلدية:

البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة للممارسة المواطنة ,وتشارك مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية ,تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الماليوتحدث بموجب القانون ,وللبلدية مركز وإقليم كما يديرها مجلس منتخب وهو المجلس الشعبي البلدي وهيئة التنفيذية .

رأس مال البلدية وطابع نشاطها :

بما أن المؤسسة طابع نشاطها خدماتي فان رأس مالها غير معين ,لان الأموال التي تؤديها من الدولة تستثمر في مشاريع تنموية بالإضافة الرياح التي نحصلها من النشاط السياحي كونها منطقة ساحلية.الإطار القانوني للبلدية تسير المؤسسة وفق مرسوم رئاسي 10/11 المؤرخ في 20رجب 1432هـ

الموافق ل 22جوان 2011 يحوي هذا القانون على 220مادة تدر س جميع ما يتعلق بالبلدية من تسيير داخلي للعمال بالإضافة إلى ضمان حق المشاركة المواطنين في تسيير شؤون بلديتهم .

آليات الاتصال بالبلدية :

أ-العنوان العادي: بلدية سيدي لخضر .

ب- البريد الإلكتروني : APCSIDILAKHDAR..@gmail.com

ج-رقم الهاتف : 045-24-72-36

د-رقم الفاكس: 045-24-41-48

هـ-صفتحها على موقع التواصل الإجتماعي (الفيسبوك) : Apc sidi lakhder

المحور الثاني : الموارد البشرية والهيكل التنظيمي للبلدية

أولا : الموارد البشرية :

أ-حسب جنس العمال والموظفين :

/عدد العمال والموظفين الإجمالي :246

201عامل و45موظف.

2/عدد العمال والموظفين حسب التقسيمات الآتية :

الذكور :138

الإناث : 49

وهذا نلاحظ عدد الإناث في الجمهور الداخلي للمؤسسة منخفض بالنسبة لعدد الذكور وهذا راجع إلى نقص تشغيل الأنثى للعمل في البلدية نتيجة عدة عوامل ترجع إلى عدم تدريب الأنثى بما فيه الكفاية ونقص خبرتها في التعامل مع الجمهور الداخلي للمؤسسة وكذلك مع المواطنين

ب/الشهادات والكفاءات العلمية :

يتضح ان المستوى التعليمي للجمهور الداخلي للمؤسسة : متوسط,ثانويجامعي .

ج/نوعية التوظيف: عمال دائمون ,عمال مؤقتون.

الدائمون: 153.

المؤقتون :53.

الهياكل العامة للبلدية:[1]

للبلدية عدة مرافق وهياكل عامة من شأنها تلبية احتياجات المواطنين وترقية اهتماماتهم وتتنوع هذه المرافق بتنويع مجالات الحياة وتتمثل في :

تضم البلدية عدة مرافق لترسيخ الوطنية ,وتثبيتها لذى المواطنين وهي :

1-20مسجدا

2-مركز للتكوين المهني

3-مركز ثقافي

4-متحف

الهياكل التربوية:

تحتوي بلدية سيدي لخضر على عدة منشات تربوية ,تمكنها من الرفع من المستوى العالي للسكان ,بالإضافة إلى التخفيض من نسبة الأمية والتسربات المدرسية وتتمثل هده المرافق فيما يلي:

1-قسم تحضيري

2-23مدرسة ابتدائية

3-خمس متوسطات (05)

4-ثانويتين (02)

[1] - مقابلة مع شاشو علي رئيس مصلحة الشؤون الادارية والمالية لبلدية سيدي لخضر 04.أفريل 2019 الساعة 10:30

5-مركز التكوين المهني

الهياكل الرياضية والترفيهية والثقافية :

تحتوي البلدية على منشاة ترفيهية ورياضية ,باستطاعتها نشر الوعي الثقافي بين المواطنين ,وتنمية الأفكار لدى الأطفال والشباب من خلال الاحتكاك بغيرهم من أقرانهم وتتمثل في ما يلي:

1-الملعب البلدي قاعة متعددة الرياضات

3-دار الشباب

4-مكتبة البلدية

رابعا: الهياكل الإدارية والأنظمة الأمنية:

قصد توفير الأمن وحماية للمواطنين ,قامت البلدية بإنشاء بعض المرافق الهامة لضمان ذلك إضافة إلى هياكل إدارية تساعد في سير الحياة العادية لهم وهي:

1-مقر للدرك الوطني

2-مركز للشرطة والأمن الحضري

3-وحدة ثانوية للحماية المدنية

4-مقر للبلدية لاستخراج مختلف الوثائق الخاصة بالمواطنين

5-مركزان للبريد والمواصلات

6-مقر الدائرة

عدد المسجلين في القائمة الانتخابية : [1]بلغ عدد المسجلين في القائمة الانتخابية لبلدية سيدي لخضر 24501مسجل .

*عدد المسجلين النساء 11748.

*عدد المسجلين الرجال : 12753.

كما يبلغ عدد مراكز التصويت 19 وعدد المكاتب 67 .

الجداول رقم 80 /81 توضح لنا ذلك .

[1] - مقابلة مع بلعسل محمد رئيس مكتب الانتخابات لبلدية سيدي لخضر .06 أفريل 2019 .الساعة 11:00

قائمة المراكز والمكاتب على مستوي بلدبة سيدي لخضر

رمز القطاع	رقم المركز	المكان	عـــدد مكاتب	رقم مكتب		
70	01	تراب الساحل*دلي عبد القادر*	02	13	نساء	/
71				11	رجال	
50	02	البواشرية* طرمول احمد*	02	09	نساء	/
51				12	رجال	
60	03	اولاد سي العربي* عبدو عبد القادر*	02	10	نساء	/
61				15	رجال	
100	04	العناصرية *عمارة محمد*	05	21	نساء	الميناء الصغير
100				40	نساء	العناصرية
101				22	رجال	الميناء الصغير
101				39	رجال	العناصرية+الحقاقنة
101				01	رجال	
30	05	العريبية*مسعودان محمد*	03	07	نساء	/
31				05	رجال	
31				01	رجال	
40	06	الحمايشية*مسلم احمد*	02	08	نساء	/
41				06	رجال	/
110	07	عين تنقلت*معداوي المهدي*	06	23	نساء	الشعاشيع
110				25	نساء	أولاد موسى
110				46	نساء	الزكاكرة
111				24	رجال	الشعاشيع
111				26	رجال	أولاد موسى
111				45	رجال	الزكاكرة
140	08	أولاد تلمساني*شاشو عبد القادر*	03	31	نساء	أولاد تلمساني +أولاد رومان
141				32	رجال	
141				01	رجال	
150	09	أولاد البارودي*بكوشة محمد*	03	34	نساء	/
150				01	نساء	
151				33	رجال	
80	10	غمرة*بوكروش لكحل*	04	14	نساء	/
80				16	نساء	/
81	10			17	رجال	
81				18	رجال	

130	11	مدرسة اولاد عبد الله* بوحفص المختار *	02	54	نساء	/
131				53	رجال	
190	12	سيدي احمد الشيخ*عز الدين عبد القادر*	02	29	نساء	/
191				30	رجال	
180	13	مدرسة موساوي الميلود	05	01	رجال	05 مكاتب رجال
				02	رجال	
				03	رجال	
				04	رجال	
				05	رجال	
120	14	القراينية*عليك محمد*	02	28	نساء	/
121				27	رجال	/
170	15	تاكور*موساوي لخضر*	04	42	نساء	اولاد غازي
170				52	نساء	اولاد احسن
171				41	رجال	اولاد غازي
171				51	رجال	اولاد احسن
160	16	مدرسة اول نوفمبر	04	01	نساء	04 مكاتب نساء
				02	نساء	
				03	نساء	
				04	نساء	
11	17	مركز رجال*حمزة محمد*	07	01	رجال	7 مكاتب مركز رجال
				02	رجال	
				47	رجال	
				48	رجال	
				55	رجال	
				56	رجال	
				38	رجال	
20	18	مركز نساء*خديم سليمان*	07	03	نساء	07 مكاتب مركز
				01	نساء	
				04	نساء	
				49	نساء	
				50	نساء	
				57	نساء	
				37	نساء	
91	19	اولاد الجيلالي بلعربي*لحول محمد*	02	19	رجال	أولاد الجيلالي بلعربي
91				20	نساء	

عدد المراكز:19

عدد المكاتب:67

عدد مكاتب نساء:32

عدد مكاتب رجال: 35

التشكيلة السياسية :

يتكون المجلس الشعبي البلدي لبلدية سيدي لخضر من تسعة عشر (19)عضوا حسب التشكيلية السياسية الآتية :

1-حزب جبهة التحرير الوطني FLN (6) 0أعضاء بما فيهم الرئيس

2-حزب التجمع الوطني الديمقراطي (05RND) أعضاء

3-حزب حركة مجتمع السلم HMS (02) أعضاء

4-حزب الوفاقة الوطنية (02MEN) أعضاء

5-الحركة الشعبية الجزائرية (04MPA) أعضاء .

المساجد:

يقدر عدد المساجد الواقعة تحت اقليم البلدية 20مسجدا.

عدد الموظفين 2:

-العمال الدائمين 73.

-العمال المهنيين 30

-عمال عقد محدد المدة 34

-عمال عقد غير محدد المدة 29[1]

حظيرة السيارات:

تحتوي حظيرة البلدية على66سيارة مصنفة كالأتي :

-السيارات النفعية من بينها : الشاحنات 17والالات 03.

-السيارات الإدارية 02.

-الحافلات 07.الجرارات 04.

-والباقي سيارات مختلفة[2]

الموارد المالية :[3]

تتحصل البلدية على الموارد المالية لتمويل ميزانيتها بنسبة 70%من مداخيل وممتلكاتها المتمثلة في :

-**الجداول** توضح لنا التحصيل الخاص و الجبائي لممتلكات البلدية .

[1]- مقابلة مع عرابي منصور رئيس مصلحة الموظفين لبلدية سيدي لخضر .04 أفريل 2019 .الساعة 08:00

[2]- مقابلة مع رحو العجال رئيس فرع تسيير المخزن والعتاد لبلدية سيدي لخضر .05 أفريل 2019 . الساعة 09:30

[3]- مقابلة مع حقاني محمد رئيس مصلحة الصفقات لبلدية سيدي لخضر.05أفريل 2019 .الساعة 10:00

ولاية:

دائرة:

بلدية:

السيد :رئيس المجلس الشعبي البلدي.....

إلى

السيد: رئيس دائرة سيدي لخضر

الموضوع: ف/ي تحصيل ممتلكات البلدية والجبائية

التحصيلات المفصلة من .....الى .....كما يلي :

التحصيل الخاص بممتلكات البلدية

التقييد	تعريف المنتوج	المبلغ التقديري	المبلغ المحصل	المبلغ السابق	المجموع	المبلغ الباقي	النسبة %
9040/712	حقوق على الطرق وأماكن التوقف						
9045/759	حق خاص على رخصة البنايات العقارات						
9050/711	تأجير القارات والمنقولات والعتاد						
9101/701	ارسالات إدارية (سحب العروض)						
9102/700	بيع المنتجات والخدمات						
9140/700	بيع المنتجات والخدمات						
9310/711	تأجير العقارات والمنقولات والعتاد						
9310/799	ناتج استثنائي أخر						
9319/719	بيع المنتجات والخدمات						
9319/719	نتائج أخر للأملاك العمومية						
المجموع							

أمين خزينة البلدية **رئيس المجلس الشعبي البلدي**

التحصيل الجبائي

التقييد	تعريف المنتوج	المبلغ التقديري	المبلغ المحصل	المبلغ السابق	المجموع	المبلغ الباقي	النسبة %
9400/760	الرسم العقاري والتطهير						
9402/762	الرسم على النشاط المهني –TVA						
9404/751	رسم الذبح						
9407/750	الرسم الإجمالي الوحيد على تأدية الخدمات --TVA-						
9409/754	رسم الإقامة						
9409/755	رسم الحفلات						
9409/759	رسوم أخرى (رسم على البيئة)						
9409/768	الضريبة الجزافية الوحيدة IFU						
9409/769	الريوع العقارية RF						
9409/799	ناتج استثنائي						
المجموع							

أمين خزينة البلدية

رئيس المجلس الشعبي البلدي

معلومات حول ميزانية 2019 :

قدرت ميزانية البلدية لسنة 2019 ب 15مليار سنتيم مع العلم أن هذه الميزانية تقديرية والتي تستغل منها 10 %مصاريف مستحقات العمال وغيرها و 20 % في انجاز التنمية المحلية وتعود بالفائدة على مواطني البلدية.[1]

ثانيا : الهيكل التنظيمي للبلدية:

"وظائف كل قسم من الأقسام الموجودة في الهيكل التنظيمي للبلدية"

أ/رئيس المجلس العبي البلدي :

هو قاضي مدين والأمر بالصرف ينتخبه المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه وهو يتمتع بالازدواجية في الاختصاص اذ يمثل البلدية تارة ويمثل الدولة تارة أخرى ,وبعد تعيينه يقوم بالمهام المنوطة له حيث يمثل البلدية في كل التظاهرات الرسمية والاحتفالات وكذلك في أعمال الحياة المدنية والادراية وفقا للأشكال والشروط المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بهاوكذلك يقوم بجميع الأعمال الخاصة بالمحافظة على الأموال والحقوق التي تتكون منها ثروة البلدية وإدارتها ويسهر على وضع المصالح ومؤسسات البلدية وعلى حسن سيرها ,ويصدر في ايطار صلاحياته قرارات تستهدف الأمر باتخاذ إجراءات محلية بالأشياء التي يخضع لها القانون لمراقبته وسلطته ,وكذا إبرام العقود واقتناء الأملاك وعقود بيعها وقبول الهبات والوصايا والصفقات أو الإيجارات واتخاذ الإجراءات المتعلقة بطرق البلدية والسهر على صيانة المحفوظات و الممتلكات ,كما يقوم بتخصيص يوم واحد في الأسبوع لاستقبال المواطنين وانشغالاتهم .

[1] - مقابلة مع لحسن محمد رئيس مكتب العمليات المالية لبلدية سيدي لخضر 07 أفريل 2019 الساعة 09:30 .

ب/الأمين العام :

إن الأمانة العامة للبلدية يسيرها الأمين العام وهذا الأخير حسب بعض المختصين يعتبر الركيزة الأساسية في البلدية ويعتبر المساعد المباشر والأساسي لرئيس البلدية .

وتجدر الإشارة بان وظيفة الأمين العام للبلدية موجودة على مستوى كل بلديات التراب الوطني والتعيين فيها يكون حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 91-26المؤرخ في 1991/02/02 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتدبين لقطاع البلدية وكذا المرسوم التنفيذي رقم 91-27 المؤرخ في 1991/02/02الذي يحدد قائمة الوظائف العليا لإدارة البلدية .

أ- وفيما يخص صلاحيات الأمين العام للبلدية: تنص المادة 119 من المرسوم التنفيذيالمذكور أعلاه على مايلي : جميع مسائل الإدارة العامة.

القيام بإعداد اجتماعات المجلس الشعبي البلدي .

القيام بتنفيذ المداولات.

القيام بتبليغ محاضر مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات للسلطة الوصية أما على سبيل اخبار أو من أجل ممارسة سلطة الموافقة والرقابة.

المشرف على المشاريع والبرامج

تحقيق إقامة المصالح الإدارية والتقنية وتنظيمها والتنسيق بينهما ورقابتها

ممارسة السلطة السياسية على موظفي البلدية.

ومن خلال نص المادة119 نستطيع أن نحصر الصلاحيات الأساسية للامين العام للبلدية فيما يلي:

أ/تسيير وتنشيط المصالح الإدارية والتقنية للبلدية .

ب/تحضير مداولات المجلس الشعبي البلدي منها المتعلقة بميزانية البلدية .

ج/يمارس السلطة الرئاسية على موظفي البلدية ولكنه يمارسها باسم رئيس البلدية وذلك طبقا لما جاء في المادة 128من القانون رقم 80/90 التي تنص على:

"تخضع إدارة البلدية للسلطة السلمية لرئيس المجلس الشعبي البلدي".

ج/مصلحة المالية والمحاسبة:

تهتم هذه المصلحة بالأمور المالية للبلدية ,ووضع ميزانية البلدية وكذا محاسبتها ومراقبة الحسابات وتصفيتها.

وتضم مكتبين : مكتب الميزانية و المحاسبات الذي يضم فرع الاجور والمنح,مكتب التسيير والتجهيز العمومي.

محاسبة البلدية تضم مجموعة من المحاسبين يقومون لمتابعة ولمراقبة جميع مدا خيل البلدية ,وجميع المبالغ التي ترجع إليها وكذا النفقات و الاعتمادات التي يتم صرفها لما يقومون بتصفية الحسابات النهائية للبلدية فيما يسمى بالحساب الإداري .

د/مصلحة المستخدمين والتكوين : مصلحة المستخدمين وهي مكلفة بالعمال وذلك أمر يتعلق بالوظيف العمومي رقم 06-03 وأيضا تتولى معلومات الترقية وتنقسم الى 03 أنواع:

الترقية في الدرجات الدنيا ,المتوسطة ,الطويلة .الأدنى عامين ونصف ,المتوسطة 03 سنوات الطويلة 03سنوات ونصف ,وفيه مكتب المستخدمين ويتولى: ضبط قائمة المستخدمينوالإداريين والتقنين.

متابعة الحياة المهنية للمستخدمين (ترقية ,إدماج حركات بين المصالح ....)

متابعة الإجراءات التأديبية ,إعلام المستخدمين بالنصوص المتعلقة بتسيير حياتهم المهنية.

ضبط الجدول الحقيقي ,التحضير والتنظيم والإشراف على المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية وكذا اختيارات التوظيف.

العمل على إعداد رزنامة تكوين المستخدمين وتحسين مستوياتهم .

ويتضمن مكتب المستخدمين 03 فروع :

فرع التسيير والعلاقة مع الضمان الاجتماعي ,فرع المستخدمين ,فرع مختلف برامج التشغيل .

هـ/مصلحة الحالة المدنية : فهي مصلحة تعتبر من أهم مصالح البلدية حيث تضم مكتبين: مكتب الحالة المدنية ومكتب الشرطة العامة ,و03فروع : فرع الحالة المدنية ,فرع الشرطة العامة ,فرع رقمنة الحالة المدنية .

هي مصلحة مستحدثة تابعة للإدارة تعمل على تسهيل الإدارة من المواطن حيث تتمثل في

تلقي والحفاظ وتسليم وإعداد وثائق الحالة المدنية مثل :

شهادة الميلاد ,شهادة الوفاة ,شهادة الإقامة,شهادة الحياة ,شهادة الزواج....

إبرام عقود الزواج ,التصريح بالوفاة وتكون هذه السجلات ممضية من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي أو مفوضية وتكون هذه السجلات مؤثرة ومرقمنة من طرف رئيس محكمة الاختصاص .

و/المصلحة التقنية : وتقوم خاصة بكل ما يتعلق بالإجراءات التقنية الرامية إلى التسيير الأمثل للعمال وانجاز الأشغال المختلفة لتحقيق الخدمة العمومية وتتكون من 03 مكاتب : مكتب الصحة والنظافة وحماية البيئة ,مكتب ممتلكات البلدية ومكتب البناء والتعمير ,و03فروع : فرع التخطيط والإحصاء ,فرع حضيرة البلدية وصيانة العتاد و فرع تسيير المخازن .

ر/ مصلحة الأرشيف:

مصلحة الأرشيف والمحفوظات هي الذاكرة الإدارية لكل وثائق المصالح البلدية حيث يتم حفظ كل الوثائق والجرائد الرسمية والقرارات والسجلات التي انتهى العمل بها في الوقت الذي يحتاج اليها ,حيث تقوم على إعادة هيكلة الأرشيف البلدي وفق منظور علمي حديث ,والاستجابة للإنتظارات الفاعلين والمهتمين : مواطنين ,باحثين ....,تكريس الحق في الوصول الى المعلومة في ظرف وجيز.

ز/مصلحة الصفقات و متابعة البرامج : تحتل الصفقات العمومية مكان أساسي في نشاطات الإدارة الممثلة للدولة,بغرض المحافظة على المال العام وتقوم هذه المصلحة بابرام الصفقات والعقود وتنفيذها ,ومتابعة كل عمليات الإنجاز الجديدة ,واقتناء اللوازم مثل مواد التجهيز أو منشات إنتاجية كاملة ,تقديم الخدمات ,انجاز الدراسات .

س/ مصلحة التنظيم والشؤون العامة :

هي عبارة عن تنظيم يتم فيه القيام بعدة وظائف حسب إجراءات معينة بغرض تحقيق أهداف معينة ,يقوم بهذه الوظائف عدد من الطاعات الحيوية تتبادل فيما بينها أنواع مختلفة من المعلومات وهي تشمل على 03 مكاتب : مكتب المنازعات ,مكتب الجمعيات والانتخابات ,ومكتب الشؤون الرياضية والاجتماعية .

حيث يتولى مكتب المنازعات المهام التالية : متابعة كل النزاعات التي تكون البلدية طرفا فيها ,وهي أغلبها نزاعات داخلية بين الرئيس والموظفين وحتى مابين الموظفين أنفسهم وتكون نادرا ,التبرير والرد على العرائض أمام الهياكل المختصة لمتابعة وتنفيذ الأحكام المهمة سواء كانت لصالح البلدية او ضدها ,فحص ودراسة العقود وإبرامها والمصادقة عليها من حيث الشرعية التي تصدرها البلدية وخاص فيما يتعلق بمضمون القرارات.

مكتب الجمعيات والانتخابات ويتولى المهام التالية :

1/إعطاء بطاقات الانتخاب وإحصاء الناخبين.

2/مسط وضبط البطاقة الانتخابية .

3/توزيع بطاقات الانتخاب .

4/التنسيق مع الحالة بالنسبة لحركات الناخبين .

5/العمل باستمار على تطهير البطاقة الانتخابية .

6/تحضير العمليات الانتخابية (الوسائل المادية والبشرية)

مكتب الشؤون الثقافية والاجتماعية ويتولى المهام التالية :

حيث يتولى كتب الشؤون الاجتماعية : احصاء الفئات الاجتماعية (مكفوفين ,عجزة ,شيوخ ذوي العاهات),وضبط قائمة المحتاجين.

مكتب الشؤون الثقافة والرياضة : ويتولى كل المهام المتعلقة بترقية الثقافة والرياضة وفي هذا الشأن يقوم خاصة مايلي :

تنظيم التظاهرات الثقافية والرياضية واحصاء المعالم التاريخية والاثرية والسهر على حمايتها لتسيير الممتلكات .

احصاء وضبط مختلف الجمعيات وينقسم الى فرعين :

فرع الانتخابات وفرع الخدمة الوطنية .[1]

[1] - مقابلة مع عرابي منصور رئيس مصلحة الموظفين لبلدية سيدي لخضر .05 أفريل 2019 .الساعة 08:30

المطلب الثاني : عرض نتائج الدراسة الميدانية تحديد مجال وأدوات الدراسة :

تتمثل مجالات الدراسة الميدانية في :

-**المجال الموضعي** : الحكم الراشد ,الشأن المحلي .

-**المجال الجغرافي:** بلدية سيدي لخضر

-**المجال الزمني** : يتحدد المجال الزمني للدراسة في السنة الحالية (2019/2018)لقد تم القيام بالدراسة الميدانية في شهري مارس أفريل .

-أما بالنسبة لأدوات الدراسة التي تم استخدامها في الدراسة الميدانية و هي : [1]

1/المقابلة :

تتكون المقابلة من أسئلة شفوية يسألها المقابل ويحصل على استجابات شفوية من المشاركين في المقابلة ,وتتضمن عادة مقابلات فردية ويمكن أن تكون مقابلات جماعية ,يستخدم المستجيب الكلمات التي يراها ويسجل المقابل استجاباتهم أثناء المقابلة .

-فالمقابلة مرنة ويمكن تعديلها حسب الموقف ويمكن استخدامها مع أنواع مختلفة من المشكلات والأشخاص ,فيمكن مثلا استخدامها مع الأمين والأطفال الذين لا يستطيعون القراءة والكتابة ,ويمكن متابعة متابعة وتوضيح الأسئلة والإطناب فيها حتى يحصل الباحث على استجابات دقيقة مرتبطة بالموضوع ,كما يمكن ملاحظة السلوك اللفظي وغير اللفظي للمستجيب أثناء المقابلة ,كما أن لدى الباحث فرصة تشجيع المستجيب .

[1]- رجاء محمود أبو علام .مناهج البحث في العلوم النفسية والتربوية ط 6:مصر ,دار النشر للجامعات 2011 م .ص 421.

-تم استخدام المقابلة من خلال طرح أسئلة مفتوحة على شخصية رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية سيدي لخضر والأمين العام ,ومجموعة من الموظفين بين رؤساء مصالح وموظفين عاديين.

أيضا طرح مجموعة من الأسئلة الأخرى المفتوحة على مجموعة من المواطنين الذين اختيارهم وعشوائيا أثناء زيارتي المتكررة لبلدية سيدي لخضر وخارجها.

2/الملاحظة :

هي وسيلة مفيدة للغاية في جمع المعلومات عن أداء الأفراد وسلوكهم .

والملاحظة معناه أني ألاحظ وأشاهد ا واعين ,وارى شيئا أو شخصا ما وموجود أمام بصري ,ثم كوني ألاحظ معناه أتعرف أو احدد ان كان الشئ أو الشخص معروف أم غير معروف وأخيرا فكوني ألاحظ معناه أنني أقوم بقياس أو بتقييم الشخص أو الشئ (يقاس بكذا)أو أنه (يحمل الجنسية كذا).ماهي في الواقع إلا أمثلة حية عن عملية التقييم .

-وقد استخدمت الملاحظة باعتبارها من أهم أدوات جمع البيانات والمعلومات في الدراسة الميدانية من خلال الوقوف ورصد الملاحظات والحقائق في الواقع الميداني .

-**<u>المحور الأول :</u>** معيار الحكم الراشد

1/الحكم الراشد : هو وجود حكم أو نمط يتسم بالرشادة في التسيير من أجل الالتزام بالقانون وتحقيق للعدالة والمشاركة والشفافية .

/نعم يتخذ المسؤول قراراته بشفافية :

كل القرارات التي يتخذها تكون بشفافية ,وكل مداولات المجلس يستطيع الحصول عليها بكل سهولة التي تتم بالتشاور مع جميع أعضاء المجلس البلدي .

3/نعم توجد آلية لمسالة أطراف العمل بالبلدية :

ترتكز على المنظومة القانونية للمجالس المحلية المنتخبة(قانون البلدية)

4/نعم هناك متابعة لتنفيذ قرارات المجلس :

وذلك من خلال متابعة المشاريع التنموية من جانبين :

-هناك مراقبة مالية من طرف المراقب المالي وهو تابع لوزارة المالية .

متابع مالية حيث يتم التخليص من أمين الخزينة وهو محاسب البلدية .

5/لا يمنح الحق للموظفين المشاركة في اجتماعات المجلس :

ليس الحق لأي موظف الحظور في مداولات المجلس ماعدا الأمين العام الذي يعد كاتب للجلسة.

6/لا يستطيع الموظفين إبداء آراءهم في صنع القرارات :

يمكن للموظف فقط إبداء رأيه على سبيل الاستشارة فقط وليس في صنع القرارات خاصة الموظفين ذوي الخبرة .

7/لا يمكن نشر الميزانية التي تخص البلدية :

لا نستطيع نشر ميزانية البلدية فهي تعد من خصوصياتها ولا يمكن نشرها في وسائل الإعلام لكن تعد الميزانية في مداولات المجلس وللمواطنين الحق في الاطلاع على مداولات المجلس التي تخص الميزانية .

8/نعم يتم المحاسبة على الأعمال المكلفة :

تتم عملية المحاسبة عن الأعمال عن طريق عقوبات قانونية يتم اتخاذها رئيس المجلس .

9/لا تفتقر البلدية إلى الوعي بأهمية الشفافية لتحقيق المصلحة العامة للمواطن المحلي .

9/ لا تفتقر البلدية إلى الوعي بأهمية الشفافية لتحقيق المصلحة العامة للمواطن المحلي .

لا نستطيع القول أن البلدية تفتقر إلى الوعي الكامل بأهمية الشفافية لتحقيق مصلحة المواطن ,وذلك لمحدودية إمكانيات البلدية وتعدد المجالات التي تتواجد فيها المصلحة العامة للمواطن ,أي انه لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تكون البلدية على دراية كاملة بمشاكل مواطنيها وذلك لغياب النضج الاجتماعي لبعض المواطنين وهيئات المجتمع المدني التي ترتكز على أشياء دون أخرى تغليبا للمصالح الشخصية .

10/نعم هناك نظام واضح يوفر معلومات عن إيرادات ونفقات البلدية :

من خلال الميزانية والتي تجد فيها كل من إيرادات البلدية ونفقاتها .

11/علاقة البلدية بالمديريات :

في علاقة متكاملة حيث ان المديريات المختلفة تقوم باقتراح المشاريع المختلفة منها مشاريع تنموية ,مشاريع قطاعية وغيرها على البلدية التي تقوم بتنفيذها بناء على المبالغ التي يتم

رصدها في ميزانية البلدية بحضور الأطراف الفاعلة في المجتمع المدني منها (الجمعيات ,لجان الأحياء...الخ)

12/نجد في بعض البلديات المجالس عاجزة عن تسيير شؤونها المحلية :

وهذا راجع لعدم كفاءة الكثير من أعضاء المجالس المحلية المنتخبة من الناحية العلمية والنضج السياسي والإداري, بالإضافة إلى عدم التناسق في المجلس البلدي وتغليب

الولاءات الحزبية والشخصية على المصلحة العامة .

13/الأمر بالصرف على مستوى البلدية :

رئيس المجلس الشعبي البلدي هو الأمر بالصرف على مستوى البلدية .

14/تصبح القرارات التي يتخذها المجلس قابلة للتنفيذ :

مباشرة بعد المداولة التي تقوم بها المجلس والتي يتضح فيها جميع المشاريع .

15/لا توجد مصلحة خاصة لاستقبال المواطنين:

بل يستقبل المواطنين في مكتب رئيس المجلس الشعبي البلدي كل اثنين حيث يتم الاستماع إلى كافة مشاكلهم .

16/نعم هناك إستراتيجية اتخذتها البلدية للتنمية المحلية :

وجود دائما استيراتيجية للتنمية المحلية بالتعاون مع أعضاء المجلس والجمعيات ورؤساء الأحياء الذين يحملون كافة انشغالاتهم مع المجتمع المدني ,حيث تقوم على تنفيذ المشاريع التي اقترحتها المديريات وتمت المصادقة عليها في المجلس.

المحور الثاني : الشأن المحلي

17/ قنوات الاتصال بين رئيس المجلس الشعبي البلدي والموظفين : تعتبر قنوات الاتصال مباشرة والمتمثلة في المقابلات .

18/علاقة المجتمع المدني بالبلدية :

نستطيع القول عليها استشارية رقابية"فهيئات المجتمع المدني تقوم بتقديم النصح والاستشارة وتوضيح بعض الأمور أمام المجلس الشعبي البلدي ,كما يقوم بمراقبة عمل هذا الاخير ,من خلال تنفيذ المشاريع المصادقة عليها ,كما يلعب المجتمع المدني دور من خلال مراقبة كيفية تنفيذ المشاريع التنموية على ارض الواقع .

19/تعتبر الميزانية التي ترصد للبلدية غير كافية لسد احتياجات المواطنين والمشاريع التنموية :

وذلك لشساعة البلدية ومتطلباتها ,حيث أصبحت كافية من ناحية التسيير في المقابل غير كافية من ناحية التجهيز .

20/نعم استطاعت البلدية أن تلبي احتياجات المواطنين من جميع النواحي :

في إطار القانون استطاعت البلدية ان تلبي احتياجات المواطنين خاصة الاجتماعية ,نذكر على سبيل المثال المنح التي تعطى ل(كبار السن,الأرامل ,قفة رمضان ,المعوقين ...الخ)

21/لتحسين الخدمة العمومية :

يستوجب تطبيق الإطار القانوني, تطبيق مبدأ الشفافية والعمل على إرساء الديمقراطية .

-الملاحظ أن عند طرح مجموعة الأسئلة على كل موظفي البلدية بمختلف مستوياتهم ,الإجابة على جميع الأسئلة كانت متشابهة أو إلى حد مانفس الإجابات إلا في بعض النقاط كانت الإجابات مختلفة بعض الشئ.

-فمثلا فيما يخص علاقة المجتمع المدني بالبلدية ,فبالنسبة لموظفي البلدية في قيمة الهرم أجابوا ا أن منظمات المجتمع المدني فعالة على مستوى البلدية وتهمها مصلحة المواطنين ,وأن هذه المنظمات تؤطر حاجيات المجتمع المحلي بحيث ان المواطن يحدد حاجاته المحلية ومنظمات المجتمع المدني تؤطر هذه الحاجات وترفعها في شكل مطالب للبلدية (وهذا مانص عليه قانون البلدية الجديد في مبدأ الديمقراطية التشاركية)

بينما كانت إجابة بعض موظفي البلدية في المصالح والمكاتب المختلفة أن المجتمع المدني إلى حد مالا يساهم بدرجة كبيرة على مستوى البلدية .

*عرض نتائج المقابلة مع المواطنين :

1-لاوجود لحسن استقبال المواطنين من طرف موظفي البلدية :

لاوجود لمفهوم حسن الاستقبال لدى موظفي البلدية ,وذلك لمحدودية مستواهم الثقافي والفكري والاجتماعي ,وان وجد فذلك راجع للعلاقات الشخصية فقط.

2-لا تبلي البلدية احتياجات الشباب من جانب التشغيل :

لا تبلي البلدية هاته الاحتياجات وذلك لكثرة الطلب على التشغيل من طرف الشباب المحليين للبلدية ومحدودية المناصب المطروحة للعمل .

3-لا تستطيع البلدية أن تغطي احتياجات المواطنين من كل النواحي :

في أي حال من الأحوال لم ولن تستطيع البلدية تغطية احتياجات مواطنيها وهذا راجع لضعف مداخليها من جهة ,ولوجود البيروقراطية الإدارية في التسيير من جهة ثانية .

4-عدم وجود رضا عما تقدمه البلدية من خدمات على المستوى المحلي :

ان مصالح البلدية ف الآونة الأخيرة تسعى إلى رفع مستوى الخدمات للمواطن ,لكن لم تبلغ مستوى الرضا عن الخدمات التي تقدمها.

5-نعم سهلت هذه المستجدات والتطورات في خدمة المواطن :

ساعد هذا التطور في خدمة المواطن ,إلا أن المصالح المكلفة بتنفيذ هذا التطور مازالت بعيدة عن التطور وهذا راجع إلى ضعف المستوى وضعف التكوين وضعف الاتصال .

-الملاحظ أن عند طرح الأسئلة على المواطنين المحليين ذوي المستوى الدراسي المحدود لا يتم الحصول على الإجابة الكافية فقط يكتفون بالإجابة بنعم أو لا ,في المقابل نجد المواطنين الذين يمتلكون مستوى دراسي او خبرة مهنية تكون إجابتهم واضحة وكافية مع الشرح .

-كذلك كانت إجابات المواطنين كلها متشابهة تقريبا ماعدا السؤال الذي يخص هل البلدية استطاعت أن تغطي احتياجات المواطنين ؟فمنهم من أجاب أن البلدية كانت تلبي احتياجات المواطنين في جميع المجالات في العهد السابقة أحسن من اليوم ,وهناك من أجاب بالعكس ويمكن تفسير هذا بالانتماءات الحزينة أو الانتماءات العشائرية .

استنتاجات :

من خلال عرض نتائج المقابلة نستنتج أن هناك تناقض كبير بين الوضع الرسمي والواقع :

1-وجود فائض في العمال على مستوى مصالح البلدية مما أدت إلى انتشار ظاهرة الاتكال حيث نتج عنها انخفاض مستوى الأداء وضعف التواصل مع المواطنين .

2-عدم المساواة في تكافؤ الفرص وذلك من خلال الوساطة والمحسوبية مما أدى إلى هدر الموارد البشرية والمادية .

3-انتشار المظاهر السلبية والأمراض البيروقراطية عل مستوى البلدية مما يؤثر على نوعية الخدمات المقدمة للمواطنين.

4-نقص دور منظمات المجتمع المدني على مستوى البلدية وعدم وجود مجلس للأحياء آو جمعيات تنقل انشغالات المواطن المحلي ,بالاظافة على غياب الحس المدني لدى المواطن ولامبالاته نتيجة لفقدانه الثقة في السلطات المحلية .

5-عدم وجود حيقي لتطبيق معايير الحكم الراشد على الرغم من مجهودات الدولة من خلال القوانين والتشريعات ,فالواقع يثبت أن هناك فجوة بين ما هو قانون.

خاتمة الفصل الثالث :

نستنتج أن الجماعات المحلية لعبت أهمية كبيرة في عملية الإصلاحات ,على اعتبار أن المجالس المنتخبة عموما ,والمحلية خصوصا في الإطار الطبيعي لمشاركة المواطنين في إدارة الشأن العام وترجمة لشعار الدولة الجزائرية من الشعب إلى الشعب ,ولعل ذلك يتجلى بوضوح من خلال إدراج مبدأ الديمقراطية التشاركية ومبدأ الشفافية في قانون البلدية ,الأمر الذي من شانه أن يتيح للمواطنين المشاركة في اتخاذ القرارات على المستوى البلدي ومتابعة تنفيذها ,كما يكون إطارا ملائما لتدخل المواطنين في تحديد أولويات التنمية على المستوى المحلي .

وهذا ما تمكن استخلاصه من خلال تحليل نتائج الدراسة الميدانية انه لا يوجد تقصير من طرف الجزائرية من إعداد سياسات واليات لترسيخ الحكم الراشد خاصة على المستوى المحلي من خلال ما سلف ذكره من فتح المجال للأفراد للمشاركة في اتخاذ وتنفيذ القرارات والخطط والبرامج لتحقيق العملية التنموية ,لكن هناك تناقص كبير بين الوضع الرسمي الواقع ,أو بصيغة أخرى لا علاقة بين ما ينص عليه القانون والممارسة الفعلية وغياب تم لمعايير الحكم الراشد.

خاتمة :

بناءا على ماسبق يمكن القول أن الحكم الراشد استقطب اهتمامات العديد من الخبراء والباحثين على مختلف الأصعدة ,نظرا لما يتمتع به من مكانة علمية في الفكر السياسي المعاصر ,كإطار فكري له قدرة تحليلية كبيرة ,وبنية منهجية متينة تساعد على تحقيق الأهداف التي ترجوها الدولة للنهوض بإدارة محلية فعالة وتحقيق دولة الحق والقانون التي تتطلع بها كافة الدول ,وتتحكم الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي عرفهاالعالم في الوقت الراهن في بروز مفهوم الحكم الراشد إلى الواقع ,فقد اختلفت تعاريفه باختلاف الباحتين والمختصين في مجاله وباختلاف الجهات التي أوردتها ,إلا أن هناك شبه اتفاق حول معاييره المتمثلة أساسا في :

المشاركة ,الشفافية.المسائلة,حكم القانون ,الفعالية , الرؤية الإستراتيجية ,كما أنه تطور مع تطور المفاهيم التنمية وهو أساس تحقيقها بما في ذلك المحلية ,ومن خلال دراستي لهذا الموضوع والدراسة الميدانية التي قمت بها ستنتج ما يلي :

-أن ترشيد الإدارة المحلية هو أساس تحقيق التنمية الشاملة ,لذا فان ترشيد الإدارة المحلية صار أحد أولويات النظام السياسي الجزائري ,ولكن نجاح العملية الإصلاحية لايتم عن طريق تغيير النصوص القانونية بقدر مايتم عن طريق مساهمة السلطة السياسية والجهود الشعبية المحلية وكل الفواعل الرئيسية بما فيها المجتمع المدني والقطاع الخاص وذلك من أجل تحقيق العدالة الاجتماعية من خلال اشتراك المواطن كطرف فاعل في صنع القرار المحلي وهذا يتطلب ضرورة إتباعأساليب المسائلة والشفافية والقضاء على المحسوبية وإجراءات البيروقراطية ,وتوسيع المشاركة الشعبية وضمان الحقوق والحريات الفردية والجماعية.

-إن نجاح مهمة الجماعات المحلية وتحديدا البلدية في تحقيق الحكم الراشد,يتطلب ضمان استقرارها وأبعادها عن الخلافات الحزينة وحالات الانسداد التي تعطل شؤون المواطن ,مما جعل وزارة الداخلية والجماعات المحلية تعيد النظر في قانون البلدية,لتعزيز دورها أي البلدية في إدارة الشؤون المحلية ,وتجسيد أكبر لمكانة الديمقراطية التشاركية وتفعيل أكثر لمعيار الشفافية والمساءلة لبلوغ الرشادة ولعل ذلك يتجلى بوضوح من خلال إدراج مبدأ الديمقراطية التشاركية في قانون البلدية ,الأمر الذي من شأنه أن يتيح للمواطنين المشاركة في اتخاذ القرارات على المستوى البلدي ومتابعة تنفيذها ,كما يكون إطارا ملائما لتدخل المواطنين في تحديد أولويات التنمية على المستوى المحلي .

-من خلال الدراسة الميدانية تم استنتاج انه هناك تناقض كبير بين ماينص عليه القانون والممارسة ,وغياب لمعايير الحكم الراشد وتفشي العديد من الظواهر التي تحول دون تحقيق الرشادة على المستوى المحلي .

لذا نصل إلىالإجابة على الإشكالية المطروحة من خلال تطبيق معايير الحكم الراشد المنصوص عليها في قانون البلدية الجديد الذي كان الهدف من وراء ه تحقيق الرشادة على المستوى المحلي ,وهو تم اختياره من خلال الفرضية الأولىوأكدته الفرضية الثانية بان هناك علاقة طردية بين الأداء المحلي والحكم الراشد,فتوفر معايير الحكم الراشد من مشاركة وشفافية يؤثر إيجابا على الأداء الفعلي ,لكن الواقع اثبت غبر ذلك منخلال نتائج الدراسة الميدانية .

التوصيات والاقتراحات:

إن التغيير في أي مجتمع يعتمد على التغيير في الثقافة السائدة وهذا عملا بقوله تعالى :

"إن الله لا يغير بقوم حتى يغيروا مابأنفسهم"

1-إصلاح العلاقة بين المواطن الذي فقد ثقته بالسلطات المحلية لان واقعه اليومي يحتم عليه الارتباط بالبلدية التي يقطن بها كمرفق عام ,ويعقد أماله على ما ينتظره وبدرجة كبيرة من تحسين في نمط حياته وأساليب عيشه.

2-لابد من وج رؤية إستراتيجية التي تعد بمثابة بوصلة تقودالمنتخب المحلي في وضع تصور حول الوضع الذي تكون عليه وحدته المحلية مستقبلا ,والوقوف على نقاط القوة ومحاولة الاستفادة منها ونقاط الضعف لتداركها.

3-فتح المجال أما القطاع الخاص والمجتمع المدني اللذان أصبحا شريكين لايمكن الاستغناءعنهما خاصة في تحقيق التنمية ,ولأنهما لم يرقيا للوصول إلى فواعل حقيقية في الجزائر ,ذلك لان القطاع الخاص في الجزائر عبارة عن مشاريع استهلاكية لاتساعد على خلق الثروة ومناصب العمل ولاتعود بالفائدة على الاقتصاد ,وقس على ذلك منظمات تنشأ للدفاع عن مصالح فئة معينة وتزول بمجرد تحقيقها ,لذلك لايمكن أن نعتمد عليها كفاعل من فواعل الحكم الراشد.

4-الاستعانة بنظم الإدارة الاستيراتيجية ,مراجعة الأداء ,نظام إدارة الجودة الشاملة ,وتشجيع الإبداعالإداريوإعادة الهندسة التي تعمل على تحسين الأداء وتطويره باستمرار.

5-الاستثمارفي العنصر البشري على مستوى البلدية من خلال إعادة النظر في أنظمة التدريب والتكوين مع مراعاة عامل التخصص في توزيع الوظائف والكفاءة ,بالطافة إلى استحداث تعديلات على المنظومة التعليمية كمورد أساسي في تكوين سلوكيات المواطن الصالح والعمل على إصلاح الإطار ألمفاهيمي والسلوكي من خلال تغيير الثقافة والقيم الإدارية للعنصر البشري .

قائمة المراجع

باللغةالعربية:

أولا:النصوص :

أ/القوانين النصوص التشريعية:

أ/القوانين:

- قانون رقم 07/12،مؤرخ في 21فيفري 2012،يتعلق بالولاية ، ج.ر.ج.ج.د.ش،عدد 12 صادر في 29فيفري2012.

-قانون رقم 10/11 ،مؤرخ في 22جوان 2011،يتعبق بالبلدية ، ج.ر.ج.ج.د.ش،عدد 37،صادر في 3جويلية 2011.

-قانون رقم 90-29 ،مؤرخ في 1 ديسمبر 1990 ،المتعلق بالتهيئة والتعمير ج.ر.ج.ج.د.ش،رقم،04-05 ,مؤرخ في - 14 عدد 52 ،صادر في 2 ديسمبر 1990 معدل ومتمم بالقانون .04 غشت200 ،عدد 51 ،صادرفي 15 غشت2004 .

ب/الأوامر :

-أمر رقم67 /24مؤرخ في 18 يناير1967يتضمن القانون البلدي،ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 06 صادر في 18 يناير 1967 (ملغى).

- أمر رقم 38/69 مؤرخ في 23 مايو 1969 ،يتضمن قانون الولاية،ج.ر.ج.ج.د.ش،عدد 44 ،صادر في 23 مايو 1969(ملغى).

ب/: النصوص التنظيمية :

أ-المراسيم الرئاسية :

-مرسوم رقم 372/81 ،المؤرخ في 26 ديسمبر 1981 ،يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتها في القطاع السياحي،ج.ر.ج.ج.د.ش،عدد 52 ،صادر في 29 ديسمبر 1981.

ب-الوثائق :

-الوالي، سلطاته وصلاحياته،على الموقع الالكتروني التالي:

https://khitasabdelkarim.wordpress.com

تم الاطلاع عليه يوم:2017/05/20 .

ثانيا/ الكتب:

أ/العربية

-**أبو علام رجاء محمود** ,مناهج البحث في العلوم النفسية والتربوية ,ط6: مصر ,دار النشر للجامعات,2011.

-**المشاقبة أمين عواد** ,دوادي علوي المعتصم بالله ,الإصلاح السياسي والحكم الراشد,الأردن دار الحامد للنشر والتوزيع ,2012.

-**مقري عبد الحق** ,الحكم الصالح واليات مكافحة الفاسدين حداثة المصطلح و أصالة المضمون ,الجزائر ,دار الخلدونية .

-**حسن العلواني** : اللامركزية في الدول النامية من منظور أسلوب الحكم المحلي الرشيد والتنمية في مصر القاهرة،2001

-**سمير محمد عبد الوهاب**: الإدارة المحلية والبلديات العربية ،القاهرة، المنظمة العربية للإدارة 2002

-**رشاد أحمد عبد اللطيف** ,التنمية المحلية ,ط1: مصر ,دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر ,2011.

-**محمد الصغير بعلي**:قانون الإدارة المحلية الجزائرية ، عنابة دار العلوم للنشر2001

-**محي الدين صابر**: الحكم المحلي وتنمية المجتمع في الدول النامية ط 2 بيروت1899

-**مصطفى محمود أبوبكر** : الإدارة المحلية،الإسكندرية الدار الجامعية 2005 .

.**بعلي محمد الصغير**،قانون الإدارة المحلية الجزائرية ، دار العلوم للنشر والتوزيع عنابة،2004.

-**بن بوضياف عبد الوهاب**،معالم تسيير شؤون البلدية ،دار الهدى للطباعة والنشر و التوزيع الجزائر،2014

-**بوضياف عمار**،الوجيز في القانون الإداري ،ط 1 .،جسور للنشر والتوزيع ،المحمدية2007.

-**بوعمران عادل**،البلدية في التشريع الجزائري أجهزة البلدية، مالية البلدية ، الوظيف البلدي صلاحيات البلدية ، الرقابة على البلدية دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ،عين مليلة ،2010.

-**فريجة حسين**، شرح قانون الإداري،(دراسة مقارنة) ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر2009.

-**فريجة حسين**،شرح القانون الإداري (دراسة مقارنة)ط2 .،ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2010.

-**غربي محمد,(الديمقراطية والحكم الراشد : رهانات المشاركة السياسية وتحقيق التنمية)**

دفاتر السياسة والقانون ,عدد خاص ,الشلف ,أفريل ,2011

-**عشي علاء الدين** ,شرح قانون البلدية (القانون 10/11 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية),دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ,عين مليلة ,2011.

-**أنجرس موريس** : ترجمة بوزيد صحراوي وآخرون ,منهجية البحث العلمي في العلوم الانسانية ,ط2 ,الجزائر ,دار القصبة للنشر ,2010.

-**الشطي اسماعيل** و اخرون ,الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية . المستقبل العربي ,ط2 : بيروت ,مركز دراسات الوحدة العربية ,2008.

-**زرواتيرشيد**. منهجية البحث العلمي .الجزائر ,دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ,2013.

-**حسن كريم** ,مفهوم الحكم الصالح ,ط1: بيروت ,مركز دراسات الوحدة العربية ,2013.

-**توفيق راوية** ,الحكم الراشد والتنمية في إفريقيا .مصر ,معهد البحوث والدراسات الإفريقية

-**بن عيسى ليلى** ,"الحكم الراشد أحد مقومات التسيير العمومي الجيد "مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية .العدد 14 ,الجزائر ,2005 2013.

ب/اللغةالأجنبية:

Governement » 1992 1*. David Osborne, Ted Gaebler : Reinventing “book review » by Scott Lond.

2*Hans Bjorn Olsen, Décentralisation Et Gouvernance Locale,2007.p4 http://info.worldbank.org/governance/wgi/resources.htm le 28/04/2011.

3*LakhlefBrahim ,La Bonne Gouvernance ,Alger ,Der Elkhaldounia ,2006.

4*PouillandeAgnése ,La bonne Gouvernance Dernier né des modéles de dévloppement ,université Montesquieu,France .

Documents officiels :

-United Nation Dévalement programmer ,Gouvernance for sustainable humane développement ,UNDP policy Document ,1997.

ثالثا: مقالات :

فريحات إسماعيل ،مكانة الجماعات المحلية في النظام الإداري الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ،تخصص تنظيم إداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق، جامعة الوادي،2014.

-**فريحة حسين** ,"**الرشاذة الإدارية ودورها في تنمية الإدارةالمحلية**".مجلة الاجتهاد القضائي ,العدد 6 ,كلية الحقوق والعلوم السياسية ,جامعة محمد خيضر ,بسكرة , أفريل 2010,ص,ص.193-226,مقال منشور على الموقع الالكتروني التالي : www.univ-biskra.dz,(تاريخ المطالعة : 25 أفريل 2017

رابعا: رسائلجامعية:

-**الأستاذ بشير شايب**(جامعة ورقلة)مفهوم الإدارة المحلية والحكم المحلي والفرق بينهما. المجلة الإفريقية للعلوم 2013/03/01

-**صبري محمد خليل**" : **الحكم المحلي فلسفته، معوقاته وآليات تطويره** "صحيفة إلكترونية سودانايل2013/04/23

أ/مذكرات الدكتوراه:

-**سايح بوزيد** ,دور الحكم الراشد في تحقيق التنمية المستدامة بالبدول العربية حالة الجزائر . أطروحة دكتوراه غير منشورة ,تخصص اقتصاد التنمية ,كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية ,جامعة تلمسان ,2012-2013.

-**ركماش جهيدة** ,التنمية السياسية ودورها في تفعيل الحكم الراشد في الجزائر 1989-2009م.أطروحة دكتوراه .غير منشورة ,كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية ,جامعة الجزائر.2016

ب**/مذكرات الماجيستر :**

-**أزروال يوسف** ,**الحكم الراشد بين الأسس النظرية واليات التطبيق دراسة في واقعالتجربة الجزائرية** . مذكرة ماجيستر ,قسم العلوم السياسية ,كلية الحقوق .2008-2009.

- .**بلعباس بلعباس** ،دور وصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في القانون الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ،فرع الإدارة والمالية ،كلية الحقوق –بن عكنون- ،جامعة الجزائر ،.2003

-**محمد علي**، مدى فاعلية دور الجمعيات المحلية في ظل التنظيم الإداري الجزائري ،مذكرة ماجستير في قانون الإدارة المحلية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة أبوبكر بلقايد ، تلمسان،2011.

-**بن نعوم عبد اللطيف** .دور لحكم الراشد في تحقيق التنمية الاقتصادية المحلية **(دراسة حالةالجزائر)**.رسالة ماجيستر ,غير منشورة ,كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير ,جامعة بسكرة ,2015-2016.

-**وفاء معاوي" الحكم المحلي الرشيد كآلية للتنمية المحلية في الجزائر** "مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية ،جامعة الحاج لخضر باتنة السنة الجامعية 2009 /2010 .

ج/مذكرات الماستر :

-**بلال فؤاد وبن أمغار خالد**،مدى استقلالية المالية للبلدية ،تخصص القانون العام الداخلي ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق ،جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2013

-**تينة عبد الحليم**، تنظيم الإدارة البلدية ،مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص قانون إداري ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر، بسكرة،2014.

-**ورشاني شهيناز** ,الحكم الراشد ومتطلبات إصلاحالإدارة المحلية في الجزائر ,رسالة ماستر ,غير منشورة ,قسم العلوم السياسية ,كلية الحقوق والعلوم السياسية .جامعة بسكرة ,2014-2015.

-**حملاوي عبد الحق** ,الآليات السياسية لتحقيق التنمية الاقتصادية في الدول العربية من منظور الحكم الراشد تجربة الجزائر 1999-2007م. رسالة ماستر ,غير منشورة ,قسم العلوم السياسية ,كلية الحقوق والعلوم السياسية ,جامعة بسكرة ,2012-2013.

-**جديدي عتيقة** ،إدارة الجماعات المحلية في الجزائر بلدية بسكرة نموذجًا (،مذكرة ماستر في العلوم السياسية ،تخصص سياسة عامة وإدارة محلية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة،2012 .

-**حبارة توفيق** ،النظام القانوني للوالي في ظل قانون الولاية 12 / 07،مذكرة مقدمة لاستكمال متطلب لنيل شهادة ماستر أكاديمي ،تخصص قانون إداري ،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعةقاصدي مرباح ،ورقلة،2012 .

-**عساسي يوبا** ،دور رؤساء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة في تحقيق التنمية المحلية ،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر ،بسكرة،2014 .

-**عشاب لطيفة**،النظام القانوني للبلدية في الجزائر ،مذكرة لنيل شهادة الماستر ،شعبة الحقوق تخصص القانون الإداري،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة،2013 .

-**ايرزوقن هالة** ,**الحكم الراشد كآلية للتنمية** ,مذكرة ماستر ,غير منشورة ,كلية الحقوق والعلوم السياسية ,جامعة المسيلة .2014 -2015.

-**عرباوي مصعب** ,واقع الحكم الراشد في الدول العربية دراسة تحليلية في المؤشرات السياسية والاقتصادية دراسة حالة الجزائر (2014/2000).مذكرة ماستر ,غير منشورة ,كلية الحقوق والعلوم السياسية ,جامعة بسكرة ,2014-2015.

خامسا: الموسوعات :

-**راتب النابلسيمحمد ,موسوعة أسماء الله الحسنى** .الجزء الثالث ,دمشق : دار المكتبي2002.

سادسا: المداخلات :

-**بوضياف ملكية** ,"**الإدارة الثقافية الطريق للتنمية والإصلاح الإداري** ",مداخلة ألقيت بمناسبةالملتقى الوطني إشكالية الحكم الراشد في إدارة الجماعات المحلية و الإقليمية ,بكليةالعلوم السياسية ,جامعة ورقلة ,21و31 ديسمبر 2010.

الفهرس العام

العنوان	الصفحة
قائمة الجداول والأشكال	-
الملخص	-
المقدمة العامة.....	أ...د
الفصل الأول :الإطار المفاهيمي للحكم الراشد	
مقدمة الفصل الأول:.....	2....1
المبحث الأول :مفهوم الحكم الراشد.....	12...03
المطلب االأول:نشأة وتطور الحكم الراشد.....	06....03
المطلب الثاني :تعريف الحكم الراشد.....	10...06
المطلب الثالث :أسباب ظهور الحكم الراشد	12...10
المبحث الثاني :مقومات الحكم الراشد	21...13
المطلب الأول :معايير الحكم الراشد	16...13
المطلب الثاني :فواعل الحكم الراشد	19...16
المطلب الثالث :أبعاد الحكم الراشد.....	21...19
خاتمة الفصل الأول.....	22
الفصل الثاني:أثر تطبيق مبادئ الحكم الراشد على التنمية المحلية للجماعات الاقليمية	
مقدمة الفصل الثاني.....	25...24
المبحث الأول:الإطار العام للحكم المحلي الرشيد.....	34...26
المطلب الأول:مضمون الحكم المحلي	26
الفرع الأول :تعريف الحكم المحلي	27
الفرع الثاني :التطور التاريخي لمفهوم الحكم الحلي.....	28
الفرع الثالث:أسابا لاعتماد على الحكم المحلي	28
الفرع الرابع:اللاملاكزية ركن من أركان الحكم المحلي.....	30
الفرع الخامس :الحكم المحلي بين الإيجابيات والسلبيات.....	32
المطلب الثاني :الإنتقال من الحكم المحلي الى الحكم المحلي والرا.....	40...34
الفرع الأول :تعريف الحكم المحلي الراشد	36
الفرع الثاني :الأطراف الفاعلة في الحكم المحلي الراشد	38
المبحث الثاني:الصلاحيات التنموية للجماعات الإقليمية	57...40

المطلب الأول :الإشكالية في بحث الإطار التنموي البلدي من خلال قانون 11-10.....	51...41
المطلب الثاني:صلاحيات الولاية من خلال القانون 07/12.....	57...52
خاتمة الفصل الثاني	58
الفصل الثالث : معايير الحكم الراشد في قانون البلدية –دراسة ميدانية لبلدية سيدي لخضر	
مقدمة الفصل الثالث :.....	60
المبحث الأول : معايير الحكم الراشد في قانون البلدية الجديد.....	63...61
المطلب الأول :معيار المشاركة	62...61
المطلب الثاني :معيار الشفافية.....	63
المبحث الثاني : دراسة ميدانية لبلدية سيدي لخضر :.....	93.....66
المطلب الأول:التعريف بميدان الدراسة:.....	85....66
المطلب الثاني : عرض نتائج الدراسة الميدانية تحديد مجال وأدوات الدراسة :	93....85
خاتمة الفصل الثالث :.....	94
خاتمة عامة	98...96
المراجع	107...100
الفهرس العام	110..109